

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالتعاون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٩

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة مير في مصر للزيت
وشركة الترامار مصر المتك في البحث عن البترول واستغلاله في منطقة العلمين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

(المادة الأولى)

مادة ١ - يرخص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة مير في مصر للزيت
وشركة الترامار مصر المتك في البحث عن البترول واستغلاله في منطقة العلمين وفقاً للشروط المرفقة والخريطة المحقة بها.

(المادة الثانية)

تكون للأحكام الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون وتكون نافذة بالامتناء من أحكام أى تشريع
تتألف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر رئاسة الجمهورية في ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ (١٢ مايو سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

**CONCESSION AGREEMENT
FOR PETROLEUM EXPLORATION AND
PRODUCTION
BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC
OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION
AND
MURPHY EGYPT OIL COMPANY
AND
ULTRAMAR EGYPT INC.
IN
ALAMEIN AREA**

This Agreement made and entered on this day of 30/5/1979, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT") of the first part, The Egyptian General Petroleum Corporation, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "E.G.P.C.") of the second part and Murphy Egypt Oil Company of El Dorado, Arkansas, a company organized and existing under the laws of the State of Delaware U.S.A. and Ultramar Egypt Inc. incorporated under the Laws of Panama (hereinafter referred to as "CONTRACTOR") of the third part.

WITNESSETH

WHEREAS, all raw materials, including petroleum, existing in mines and quarries in the A.R.E., including the territorial waters, and in the seabed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State; and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration, development and production of petroleum in and throughout the Area referred to in Article II, and described in Annexes "A" and "B" which are attached hereto and made a part hereof; and

WHEREAS, CONTRACTOR agrees to undertake its obligations provided hereinafter as contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area; and

اتفاقية التزام

للبحث عن البترول وإنتاجه

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

وشركة ميرفي مصر للزيت

وشركة الترامار مصر انك

في منطقة العلمين

تحررت هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من شهر مايو سنة ١٩٧٩ بمرافق وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي «ج.م.ع.» أو «الحكومة») طرف أول والهيئة المصرية العامة للبترول، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلي «الهيئة») طرف ثان، وشركة ميرفي مصر للزيت والدورادو، آركانساس وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية، وشركة الترامار مصر انك المنشأة طبقاً لقوانين بنما (ويطلق عليها فيما يلي «المقاول») طرف ثالث.

تقرر الآتي:

حيث أن كافة المواد الخام بما فيها البترول الموجودة في المناجم والمحاجر في (ج.م.ع.) بما في ذلك المياه الإقليمية، وقاع البحر الواقع في نطاق ولايتها والممتد خارج مياهها الإقليمية، ملك للدولة.

وحيث أن الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول وتسميته وإنتاجه في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المادة الثانية والموصوفة في الملحقين «أ» و«ب» الملحقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها.

وحيث أن المقاول يوافق على أن يتحمل بالتزاماته المنصوص عليها فيما يلي بصفته مقاولاً فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتسميته وإنتاجه في المنطقة المذكورة.

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such concession; and

وحيث أن الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية .

WHEREAS, the Minister of Petroleum pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956 may enter into a concession agreement with EGPC, and with CONTRACTOR, for the petroleum operations in the Area hereinafter referred to ;

وحيث أنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية التزام مع الهيئة ، ومع المقاول للقيام بالعمليات البترولية في المنطقة المشار إليها فيما سدد .

Now, THEREFORE, the parties hereto agree as follows :

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

ARTICLE I

المادة الأولى

DEFINITIONS

تعريفات

(a) "Exploration" shall include, such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the Approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefor, all as may be contained in the Approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.

(أ) «البحث» ويشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوي وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات المعتمدة ، وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت ، وحفر الثغوب لاستخراج العينات ، واجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثغوب لاكتشاف البترول أو لتقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثغوب والآبار المتعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على الامدادات والمهمات والمعدات الخاصة بذلك ؛ وذلك كله وفقا لما هو وارد في برامج العمل والميزانيات المعتمدة . ويقصد بالفعل «يبحث» القيام بعمليات البحث .

(b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to Approved Work Programs and Budgets under this Agreement, with respect to :

(ب) «التنسية» تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر ، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بـ :

(i) the drilling of development wells, and

١ - حفر آبار التنسية .

(ii) design, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants, and related operations, to produce and operate said wells, to take, save, treat, handle, store, flare, transport and deliver petroleum for export, and to undertake repressuring, recycling and other secondary recovery projects.

٢ - تصميم وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والشبكات والتسهيلات والأجهزة والعمليات المتعلقة بها لانتاج وتشغيل هذه الآبار لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته واعداده وتجهيته واختزانه واحراق الغاز الزائد منه ونقله وتسليمه بفرض تصديره والقيام بعملية اعادة ضغطه واستعادة دورته وانشروعات الأخرى الثانوية .

(c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas, and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained, and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.

(d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separator or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.

(e) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residue gas.

(f) A "barrel" shall consist of forty two (42) United States gallons, liquid measure corrected to a temperature of sixty degrees (60°) Fahrenheit.

(g) "Commercial Well" means the first well on any geological feature which after testing in accordance with sound and accepted industry production practices and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than one thousand (1000) barrels of oil per day (BOPD) for thirty (30) consecutive producing days.

The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.

(h) "A.R.E." means Arab Republic of Egypt.

(i) "Effective Date" means the date on which the text of this Agreement is legally approved, and signed by the GOVERNMENT.

(j) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.

(k) "Financial Year" means the GOVERNMENT's Financial year starting on January 1st and ending on December 31st, both dates being inclusive.

(ج) «البتروزل» معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يعثر عليها وتستخرج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحفظ بها من المنطقة في ظل هذه الاتفاقية وكافة المواد التي قد تستخلص منها .

(د) «الزيت الخام السائل» أو «الزيت الخام» معناه أي هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز المقامة في عقد التنسية أو الذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات في أي مصل . وهذا التعبير يشمل المقطر والمتكثف .

(هـ) «الغاز» هو الغاز الطبيعي المقاصب للخام وغير المقاصب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أي بئر في المنطقة وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به وهذا اللفظ يشمل الغازات المتخلفة .

(و) «البرميل» يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كتلا سائلا معدلا على درجة حرارة (٦٠°) فهرنهايت .

(ز) «البئر التجارية» معناها أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضح بعد اجراء الاختبارات وفقا لنظم الانتاج الصناعي السليمة المقبولة وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة ، انها تستطيع الانتاج بمتوسط معدله لا يقل عن ألف (١٠٠٠) برميل من الزيت في اليوم على مدى ثلاثين يوم انتاج متتالية .

ويكون تاريخ اكتشاف البئر التجارية هو تاريخ اكمال البئر واختبارها وفقا لما ورد بهما .

(ح) «ج.م.ع.» معناها جمهورية مصر العربية .

(ط) «تاريخ السريان» يعنى التاريخ الذي يتم فيه توقيع نص هذه الاتفاقية من الحكومة بعد اعتماده قانونا .

(ي) «السنة» أو «السنة القومية» معناها فترة اثني عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادي .

(ك) «السنة المالية» معناها السنة المالية الحكومية التي تبدأ في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر مع حساب يومين البداية والنهاية .

(l) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar for which tax returns or reports are required according to any applicable income, profits or other tax law or regulation of the A.R.E.

(ل) «السنة الضريبية» معناها فترة اثني عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادي يتعين تقديم اقرارات أو تقارير ضريبية عنها وذلك يتتضمن الموائين والموائج الضريبية السارية في (ج. م. ع.) بشأن فرض ضرائب على الدخل أو الأرباح أو غيرها من قوانين الضرائب .

(m) An "Affiliated Company" means a company :

(م) «الشركة التابعة» معناها الشركة :

(i) The share capital, conferring majority of votes at stockholders meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto ; or

(١) التي تكون أسهم رأس مالها المخسولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم رأس المال مسبوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

(ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders meetings of a party hereto ; or

(٢) التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأس مال مخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

(iii) Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

(٣) التي تكون أسهم رأس مالها المخسولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس الشركة .

(n) "Exploration Block" or simply "Block" shall mean one (or more if referred to in the plural) of the numbered subdivisions within the Area shown in Annex "B".

(ذ) «قطاع البحث» أو بالاختصار «القطاع» يعني واحدا (أو أكثر إذا أشير اليه بصيغة الجمع) من الأقسام الفرعية المرقومة في المنطقة الموضحة في الملحق (ب) .

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

المادة الثانية

ملاحق الاتفاقية

الملحق (أ) : وصف المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية، ويشار إليها في هذه الاتفاقية بـ «المنطقة» .

Annex "B" is an illustrative approximate map on the scale of 1 : 2,000,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

الملحق (ب) : خريطة توضيحية بمقياس رسم ١ : ٢.٠٠٠.٠٠٠ تبين بالتقريب موقع المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق (أ) .

Annex "C" is the Charter of the operating company to be formed as provided for in Article VI hereof.

الملحق (ج) : عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها وفقا لما هو منصوص عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

Annex "D" is the Accounting procedure.

الملحق (د) : النظام المحاسبي .

The Annexes "A", "B", "C" and "D" to this Agreement are hereby made parts hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

وتعتبر الملاحق (أ) و (ب) و (ج) و (د) جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويكون لهذه الملاحق ذات مفعول وقوة لنصوص هذه الاتفاقية .

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and CONTRACTOR, subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement which insofar as they may contradict with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

(a) The GOVERNMENT shall own and be entitled as hereinafter provided, to a royalty in cash or in kind of Ten percent (10%) of the total quantity of petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.

(b) An initial exploration period of two (2) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive period to the initial exploration period of three (3) years each shall be granted to Contractor at its option upon thirty (30) days written notice to EGPC prior to the expiration of the then current period and subject only to it having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period. However, the third exploration period of three (3) years shall consist of three (3) consecutive one (1) year sub-periods within which Contractor has the option to exercise its right to a yearly extension upon thirty (30) days written notice to EGPC prior to the expiration of the current one (1) year sub-period, and subject to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding sub-period. The Agreement shall be terminated if no Commercial Discovery has been converted into a development lease by the end of the eighth (8th) year of the exploration period or upon the drilling, completing and testing of any well actually under drilling, completing or testing at the end of such eighth (8th) year of the exploration period, provided that such drilling, completing, testing and conversion into a development lease shall in no event exceed the end of such eighth (8th) year by more than six (6) months. Not-

المادة الثالثة

منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة والمقاول التزاماً متطوراً عليهما، في المنطقة الموصوفة في الملحقين (أ) ، (ب) وذلك وفقاً لظروف والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي تكون لها قوة القانون فيما لم يتعارض مع أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بتعديلاته .

(أ) تمتلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، ائافه نفدا أو عينا بنسبة (١٠) عشرة في المائة من مجموع كمية البترول المنتج والمخفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما في ذلك مدة التجديد ، وتتحمل الهيئة هذه الاثافه وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول . ولا يعتبر دفع الهيئة للاثافه مؤدياً للمثل ينسب الى المقاول .

(ب) تبدأ فترة بحث أولية مدتها سنتان (٢) اعتباراً من تاريخ السريان . ويمنح المقاول مدتين متتاليتين علاوة على الفترة الأولية مدة كل منهما ثلاث (٣) سنوات وذلك بناء على طلب المقاول باخطار كتابي يرسل الى الهيئة قبل انقضاء الفترة الجارية حينئذ بثلاثين (٣٠) يوماً ، ولا يعلق التجديد على شرط سوى وفاء المقاول بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن الفترة السابقة . وعلى أية حال فان فترة البحث الثالثة البالغة ثلاث (٣) سنوات ستتكون من ثلاث فترات فرعية متعاقبة مدة كل منها سنة واحدة ، يكون للمقاول خلالها حق ممارسة اختياره في الحصول على فترة امتداد (متدارها سنة) وذلك باخطار كتابي يرسل الى الهيئة قبل انتهاء الفترة الفرعية الجارية البالغة سنة واحدة بثلاثين يوماً . وتنتهي الاتفاقية اذا لم يتحقق اكتشاف تجاري يتم تحويله الى عقد تنمية قبل نهاية السنة الثامنة (٨) من فترة البحث أو عند حف أو استكمال أو اختيار أي حف تكون فعلاً تحت الحفر أو الاستكمال أو الاختبار في نهاية تلك السنة الثامنة من فترة البحث ، بحيث لا تتجاوز مدتلك الاستكمال والحفر والاختبار والتحويل الى عقد تنمية بأي حال من الأحوال نهاية السنة الثامنة (٨) بأكثر من ستة (٦) أشهر .

withstanding any provision hereunder, the election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) of this Article III shall not extend the exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.

- (c) "Commercial Discovery" After discovery of a Commercial Well, Contractor shall undertake as part of its exploration program the appraisal of the discovery by the drilling of one or more additional wells to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially. CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in no event later than the completion of the second exploration appraisal well or nine (9) months, following the date of discovery of the commercial Well, whichever is earlier; except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of commercial development. However, Contractor shall immediately give notice to EGPC of any discovery after it has been tested in accordance with sound and accepted industry production practices even if such discovery is not deemed by contractor to be a Commercial Discovery.

Following receipt of such notice EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree that a Commercial Discovery exists.

وبغض النظر عن أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية ، فإن اختيار الهيئة القيام بعملية مسئولية انفرادية بموجب أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة الثالثة لا يترتب عليه مد فترة البحث كما لا يؤثر على انتهاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

(ج) «الاكتشاف التجارى» : يتعهد المقاول ، كجزء من برنامجه الخاص بالبحث ، بعد اكتشاف بئر تجارية بأن يقوم بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر إضافية أو أكثر لتقرير ما اذا كان من هذا الاكتشاف يستحق أن يسمى تجاريا مع الأخذ فى الاعتبار الاحتياطيات التى يمكن الحصول عليها والانتاج ، وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهاتها ، والأسعار المقدرة للزيت الخام ، وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع .

وقد يتكون الاكتشاف التجارى من مكان واحد منتج أو مجموعة من الأماكن المنتجة نستحق بعد تقييمها أن تسمى تجاريا ، ويقوم المقاول بإخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى فوراً بعد أن يكون المقاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق تسميته تجاريا ، وبشرط ألا يتأخر هذا الإخطار بأى حال عن تاريخ اكتمال بئر البحث التقييمية الثانية ، أو بعد تسعة (٩) أشهر من تاريخ اكتشاف البئر التجارية ، أى التاريخين أسبق . ويكون للمقاول الحق أيضا فى أن يعطى مثل هذا الإخطار الخاص بالاكتشاف التجارى بالنسبة لأى مكان أو مكانين حتى ولو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست تجارية فى نطاق تعريف البئر التجارية ، وذلك إذا كان - من وجهة نظره - أن مجموعة من الأماكن يمكن اعتبارها مجتمعة أنها تستحق التسمية التجارية . وعلى أية حال ، يتعين على المقاول إخطار الهيئة فوراً بأى اكتشاف بعد اختياره طبقاً لأساليب الانتاج السليمة المقبولة حتى ولو لم يعتبره المقاول اكتشافاً تجارياً .

تتبع الهيئة والمقاول بعد استلام هذا الإخطار ، وتستعرضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع بغرض الاتفاق سوية على وجود « اكتشاف تجارى » . ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى توافق فيه الهيئة والمقاول معا على وجود اكتشاف تجارى .

If Crude Oil is discovered but is not deemed by Contractor to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall, six (6) months after expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Discovery, or fifteen (15) months after the completion of a well considered a "Commercial Well", have the right following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Such area shall be mutually agreed upon between EGPC and CONTRACTOR on the basis of good oil industry practices. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC. In the event ALAMEIN as provided for in Article VI of this Agreement has come into existence EGPC shall be entitled to have ALAMEIN perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the costs it has incurred, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by CONTRACTOR from Cost Recovery Crude in the normal manner for the recovery of expenses. Immediately following such pay-

إذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافاً تجارياً ، وفقاً للأحكام المذكورة أعلاه في هذه الفقرة (ج) ، فإنه يحق للهيئة - بعد ستة (٦) أشهر من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي يستطيع المقاول خلالها إعلاء الخطار بالاكتشاف التجاري ، أو بعد انقضاء خمسة عشر (١٥) شهراً من اكتمال بئر تعتبر « بئراً تجارياً » - أن تسمى وتتبع ، وتتصرف في كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجي الذي حفرت فيه البئر ، على نفقتها وتكلفتها ومسئوليتها الانفرادية وذلك بعد ستين (٦٠) يوماً من إخطارها المقاول بذلك كتابة . ويجب أن يتضمن الإخطار تحديد المساحة المحددة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي الذي سوف ينمى ، والآبار التي سوف تحفر ، وتسهيلات الإنتاج التي سوف تقام ، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك ، ويتم الاتفاق على هذه المساحة بين الهيئة والمقاول على أساس النظم السليمة المتبعة في صناعة الزيت . ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من استلامه ذلك الإخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقاً لما هو منصوص عليه في حالة الاكتشاف التجاري وفقاً لهذه الاتفاقية . وفي هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة .

وإذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة ، فإن تلك المساحة المحددة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي تترك جانباً لعمليات المسؤولية الانفرادية بواسطة الهيئة . ويحق للهيئة في حالة انشاء علمين المنصوص عليها في المادة السادسة من هذه الاتفاقية ، أن تنمى - علمين بالقيام بتلك العمليات لحساب الهيئة وعلى تكلفة رافعة ومسئولية الهيئة منفردة . وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلاثمائة في المائة (٣٠٠٪) من التكاليف التي تحملتها الهيئة ، فإنه يحق للمقاول أن يشارك بعد ذلك في عمليات تنمية وإنتاج من تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع للهيئة مائة في المائة (١٠٠٪) من تلك التكاليف التي أنفقتها الهيئة على ألا يكون للمقاول هذا الحق إلا في حالة وجود اكتشاف تجاري مستقل . وتلك المائة في المائة (١٠٠٪) يستردها المقاول من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف بالطريقة العادية لاسترداد العروقات . وفور ذلك السداد فإن تلك المساحة المحددة

ment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary development lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof ; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its affiliated company is conducting all development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below. The sole risk crude oil shall be valued in the manner provided in Paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above, this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder although such Agreement shall have been terminated with respect to Contractor pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

(d) The development period shall be twenty (20) years from the date of the first Commercial Discovery. This period may be renewed for an additional period of ten (10) years at the option of CONTRACTOR upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by development lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and Contractor and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall then be converted automatically into a development lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company and, unless EGPC and Contractor agree otherwise, at least one drilling rig shall be used continuously until, in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, the field is considered to be fully developed. In the event no commercial production of Petroleum in regular shipments is established in any one of the blocks in which a Commercial Discovery is made within three (3) years from the date of Commercial Discovery, such block shall be surrendered.

أما (١) أن يتحول وضعها إلى عقد تنمية عادي في ظل هذه الاتفاقية وبالتالي يجرى تشغيلها طبقاً للشروط والأحكام أو (٢) أنه في حالة ما إذا كانت الهيئة أو إحدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بجميع عمليات التنمية في المساحة على نفقتها وحدها، ورغبت الهيئة في أن تستمر في القيام بالعمليات فإن المنطقة تظل تحتية وما يحق للمقاول هو عقد نسبه في اقتسام إنتاج الزيت النظم المحدد في الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه. ويتم تقييم زيت نظم المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة، وفي حالة أي إنهاء لهذه الاتفاقية بموجب نصوص الفقرة (ب) أعلاه، فإن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بأي مسئولية انفرادية بموجب هذه الاتفاقية، وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حيثما بالنسبة للمقاول بموجب نصوص الفقرة (ب) أعلاه.

(د) تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول اكتشاف تجاري ويجوز تجديد هذه الفترة المدة اضافة بمقدارها عشر (١٠) سنوات بناء على اختيار المقاول، بموجب إخطار كتابي مسبق ستة (٦) أشهر يرسل للهيئة. وعقب الاكتشاف التجاري، يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على نطاق كافة أجزاء المساحة القادرة على الإنتاج التي ستحول إلى عقد أو عقود تنمية، كما يلزم الحصول على اعتماد وزير البترول في هذا الشأن. وعندئذ تحول تلك المساحة تلقائياً إلى عقد أو عقود تنمية دون حاجة إلى إصدار أية أداة قانونية أخرى أو تصريح.

وتبدأ عمليات التنمية بواسطة الشركة القائمة بالعمليات عقب ذلك فوراً، وما لم يتفق على خلاف ذلك، يستعمل جهاز حفر واحد على الأقل بصفة مستمرة إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل، وفقاً للقواعد البرولية الهندسية المتبولة والأوضاع السليمة المرعية في حقول الزيت، وفي حالة عدم تحقق إنتاج تجاري من البترول بشحنات منتظمة في أي قطاع من القطاعات التي يتم فيها اكتشاف تجاري وذلك في خلال ثلاث (٣) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجاري، فإنه يجب التخلي عن ذلك القطاع.

(e) Contractor shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement, but such costs and expenses shall not include interest on investment, and Contractor shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and Contractor in accordance with the provisions of Article VII.

(هـ) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بمكافة العمليات المذكورة في هذه الاتفاقية ، غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار ، ويقتصر ما يتطلع اليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه من شروق في ظل هذه الاتفاقية ، ويسترد هذه التكاليف والنفقات على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة ، وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وبعدئذها ، فإن إجمالي الإنتاج الذي يتم الحصول عليه نتيجة مباشرة هذه العمليات ، يقسم بين الهيئة والمقاول وفقا لنصوص المادة السابعة .

(f) 1. Contractor shall be subject to the laws in force from time to time of the A.R.E. and the political subdivisions thereof which impose taxes on or measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax, national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes") and, except as otherwise provided in the Agreement shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns the assessment of tax and the keeping for review by authorized persons of books and records. For these purposes, any A.R.E. Income Taxes for which Contractor's shareholders may be liable shall be deemed to be a tax levied against Contractor. EGPC's share of the Crude Oil determined under Article VII includes an amount equal in value to all of Contractor's A.R.E. Income Taxes.

(و) (١) يخضع المقاول للقوانين السارية من وقت لآخر في (ج.م.ع.) وأقسامها الفرعية السيامية الخاصة بفرض ضرائب على الدخل أو الأرباح ، أو التي تتخذ الشكل أو الأرباح كالتجارة ، وبما في ذلك القوانين التي تفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، وضريبة البلدية ، وضريبة اندفاع ، وضريبة الامن القومي على الدخل ، وأرباح الأسهم التي تدفع للمساهمين (ويشار إليها فيما يلي بعبارة «ضرائب الدخل في (ج.م.ع.)» . وبإستثناء ما ينص عليه بخلاف ذلك في الاتفاقية ، فإن المقاول يخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يخص تقديم الاقرارات ، وربط الضريبة ، والاحتفاظ بدفاتر وسجلات يمكن للمختصين الاطلاع عليها وإيصاله الاقرارات وتتميز أية ضرائب دخل مفروضة طبقا لقوانين (ج.م.ع.) ، والتي قد يخضع لها مساهمو المقاول بصفة ضريبة مفروضة على المقاول ، وتشمل حصة الهيئة من الزيت الخام المحددة في المادة السابعة الواردة في هذه الاتفاقية مبالغاً متساوياً في قيمة كافة ضرائب الدخل على المقاول في (ج.م.ع.) .

2. For purposes of applying paragraph (f) (1) of this Article, the total taxable income of Contractor in respect of any Tax Year shall be an amount calculated as follows :

(٢) ولا يجوز تطبيق الفقرة (و) (١) من هذه المادة ، يكون مجموع دخل المقاول الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبة مبلغاً يحسب على النحو الآتي :

(i) The total of the sums received by Contractor from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by Contractor pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b):

١ - مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف في كل الزيت الخام الذي حصل عليه المقاول وفقا لأحكام الفقرتين (١) (ب) من المادة السابعة .

LESS

- a. The costs and expenses of Contractor which are allowed to be recovered in the Tax Year under paragraph (a) Article VII; and
- b. The value, determined in paragraph (c) of Article VII of the excess Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by Contractor pursuant to Article VII, paragraph (a) (2); PLUS

(ii) An amount equal to Contractor's A.R.E. Income Taxes.

3. EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of Contractor, Contractor's A.R.E. Income Taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.
4. EGPC shall furnish to Contractor the proper official receipts evidencing the payment of Contractor's A.R.E. Income Taxes, within one hundred fifty (150) days following the commencement of next ensuing Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- (g) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and the A.R.E. income Taxes of Contractor paid by EGPC on Contractor's behalf.

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- (a) Contractor shall commence exploration operations hereunder not later than nine (9) months after the Effective Date. Not later than the end of the thirty sixth (36th) month after the Effective Date, Contractor shall start exploration drilling in the Area. EGPC shall make available for Contractor's use all seismic and other exploration data in EGPC's possession with respect to said Area.

ناقصا :

- (أ) التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول ويحق له استردادها في السنة الضريبية بموجب الفقرة (أ) من المادة السابعة ، و
- (ب) القيمة المحددة في الفقرة (ج) من المادة السابعة لعائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه بغيره وفقا لنص الفقرة (أ) (٢) من المادة السابعة .

زائدا :

٢ - مبلغا مساويا لضرائب الدخل على المقاول في (ج ٢٠٤٠ ع .)

(٣) تحصل الهيئة ضرائب الدخل المستحقة في (ج ٢٠٤٠ ع .) على المقاول ، وتدفعها وتسددتها نيابة عن المقاول من المبالغ التي تحصل عليها الهيئة نتيجة البيع أو التصرف في حصتها في الزيت الخام .

(٤) تقوم الهيئة بتسليم المقاول الايصالات الرسمية الاصلية التي تثبت دفع ضرائب الدخل في (ج ٢٠٤٠ ع .) على المقاول في ظرف امانه والخمسين (١٥٠) يوما التايه لبدء العام الضريبي التالي . ويجب ان تكون هذه الايصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة مينا بها المبلغ المدفوع ، واليالات الأخرى التي ترد عادة بمثل هذه الايصالات .

(ز) عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في (ج ٢٠٤٠ ع .) يحق لها ان تخصص منها الاتاوات التي دفعتها الهيئة الى الحكومة ، وضرائب الدخل على المقاول في (ج ٢٠٤٠ ع .) والتي دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول .

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والتفقات أثناء فترة البحث

- (أ) يجب على المقاول ان يبدأ عمليات البحث المذكورة في هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز تسعة (٩) أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية . ويجب على المقاول ان يبدأ عمليات الحفر الاستكشافي في المنطقة في موعد لا يتعدى نهاية الشهر السادس والثلاثين (٣٦) من تاريخ السريان ، وتيسر الهيئة للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية ، وبيانات البحث الأخرى التي في حوزتها والتي تتعلق بالمنطقة المذكورة .

(b) The initial exploration period shall be a period of two (2) years. Contractor may extend this exploration period for two (2) additional periods of three (3) years each, upon thirty (30) days written notice to EGPC prior to the end of the then current period, subject to its expenditure of its minimum exploration obligations for each such period. Contractor shall spend a minimum of one million (1,000,000) U.S. Dollars on exploration operations and activities related thereto during the initial two (2) year exploration period. For the second three (3) year exploration period that Contractor elects to (extend beyond the initial two (2) year exploration period, Contractor shall spend a minimum of three (3) million U.S. Dollars or drill two (2) wells, whichever is higher in value. For the third (3rd) three (3) year exploration period, Contractor shall spend, during each one (1) year sub-period that Contractor elects to extend beyond the second exploration period, a minimum of one million (1,000,000) U.S. Dollars for each one year sub-period Contractor has elected to extend. If Contractor should spend more than the minimum amount required to be expended during the initial two (2) year exploration period or during any period thereafter, the excess may be credited to the minimum amount of money required to be expended by Contractor during any succeeding exploration period or periods or sub-period as the case may be.

In case Contractor surrenders the Area under this Agreement before or at the end of the two (2) years of the initial exploration period, having expended less than the total sum of one million (1,000,000) U.S. Dollars on exploration or in the event at the end of the second (2nd) year Contractor has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said one million (1,000,000) U.S. Dollars and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by Contractor to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months after the end of the second (2nd) year of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by Contractor for the second or third exploration period for the reasons above noted shall,

(ب) فترة البحث الأولية ستان (٢) ويجوز للمقاول أن يمد فترة البحث هذه لفترتين إضافيتين مدة كل منها ثلاث (٣) سنوات ، بناء على اخطار كتابي مسبق للهيئة بثلاثين (٣٠) يوما قبل نهاية الفترة الجارية حينئذ ، بشرط أن يكون المقاول قد اتفق الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث عن كل فترة . ويتعين على المقاول أن ينفق مالا يقل عن مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية البالغة سنتين (٢) . ويتعين على المقاول أن ينفق خلال فترة البحث الثانية البالغة ثلاث (٣) سنوات ، والتي يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية البالغة سنتين ، مالا يقل عن ثلاث (٣) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو يقوم بحفر بئرين ، أيهما أعلى في اقيمة . وبالنسبة لفترة البحث الثالثة البالغة ثلاث (٣) سنوات ، فإنه يتعين على المقاول أن ينفق خلال كل فترة فرعية مقدارها سنة واحدة يختار مدها بعد فترة البحث الثانية ، مالا يقل عن مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية . وفي حالة ما اذا اتفق المقاول أكثر من الحد الأدنى الذي يلزم اتفاهه خلال فترة البحث الأولية البالغة سنتين أو خلال أي فترة تالية ، فإن الزيادة يمكن أن تخصم من مبلغ الحد الأدنى الذي يلتزم المقاول باتفاهه خلال أي فترة أو فترات البحث التالية أو الفترات الفرعية من فترات البحث التالية ، حسب الأحوال .

وفي حالة تخلى المقاول عن المنطقة بموجب هذه الاتفاقية عند نهاية السنة الثانية (٢) من فترة البحث الأولية أو قبل ذلك ويكون قد اتفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع مبلغ المليون (١,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، أو في حالة ما اذا كان المقاول عند نهاية السنة الثانية (٢) قد اتفق في المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ المليون (١,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذي اتفقه فعلا على أنشطة البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ عند التخلي عن المنطقة أو في مدى ثلاثة أشهر من نهاية السنة الثانية من فترة البحث الأولية ، حسب الأحوال . وبالمثل فإن أي عجز في نفقات المقاول المقررة

similarly, result in a payment by Contractor to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to Contractor, Contractor shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of development of commercial production.

In case no Commercial Discovery is established by the end of the eighth (8th) year, or such later date as provided for in Article 111 (D) above, EGPC will not bear any of additional expenses spent by CONTRACTOR.

(c) At least three (3) months prior to the beginning of each year or at such other times as otherwise mutually agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the area sought with the exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During the exploration period, the Work Program and Budget shall be at all times sufficient to satisfy Contractor's minimum expenditure obligation for the period it covers taking into account any credits for excess expenditures by Contractor in prior exploration period or periods.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and Contractor after the effective date of this Agreement. This committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee" shall consist of six (6) members three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by Contractor. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as is appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, Contractor shall make such revisions as are appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval, which approval shall not be unreasonably withheld.

Following such approval, it is agreed that :

(i) Contractor shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC ;

فترة البحث الثانية أو الثالثة للأسباب التي ورد ذكرها ، فانه يشترط ان يغطي مبلغ مساو لهذا العجز بدفعه المقاول للهيئة . وفي حالة بقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فان المقاول يحق له ان يسترد ايا من المبالغ التي يدفعها كعقوبات بحث وذلك بالطريقة المنصوص عليها في السادة السابقة في حالة تسمية انتاج تجاري .

وفي حالة عدم تحقق اكتشاف تجاري قبل نهاية السنة الثامن (8) أو بعد ذلك طبقا للسادة الثالثة (ب) أعلاه فلا تتحمل الهيئة ايا من المصروفات سالفة الذكر التي يكون المقاول قد أنفقا .

(ج) يقوم المقاول قبل بداية كل سنة بثلاثة (3) أشهر على الأقل ، أو في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول ، باعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث في المنطقة التي فيه . لمبيعات البحث التي ينوي المقاول القيام بها خلال السنة التالية وفي أثناء فترة البحث يجب ان يكون برنامج العمل والميزانية كافيين على الأقل لمواجهة الحد الأدنى من التزامات المقاول في الاتفاق عن الفترة التي يتطابق مع الإخذ في الاعتبار أية مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة في نفقات المقاول خلال فترة أو فترات البحث السابقة . ويخصص لجنة مشتركة ، تسمى الهيئة والمقاول بعد تاريخ مبرم هذه الاتفاقية ، برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث وتتكون هذه اللجنة التي يشار إليها فيما يلي بعبارة « لجنة البحث الاستشارية » من ستة (6) أعضاء ثلاثة منهم تعيينهم الهيئة وثلاثة (3) يمينهم المقاول ، واختار الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم . وتقوم لجنة البحث الاستشارية بمحضر برنامج العمل والميزانية المقترح وتقدم الرأي المناسب بشأنه . وبعد الانتهاء من المحضر بمعرفة لجنة البحث الاستشارية يقوم المقاول بإجراء التعديلات المناسبة وتقدم برنامج العمل والميزانية الخاصة بالبحث للهيئة لاعتمادها ، ويتم الاقتصار على الهيئة عن ذلك الاعتماد دون سبب معتقوله . ومن المتفق عليه أيضا أنه بعد هذا الاعتماد

(١) لا يجوز المقاول ان يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والميزانية المذكور ولا ان يخضع التلقات المعتمدة في الميزانية بدون موافقة الهيئة ، و

(ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, Contractor may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as exploration expenditures and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.

(d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel, administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid cost.

(e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good industry practices.

Except as is appropriate for the processing of data and laboratory studies thereon, to be made in specialized centers outside A.R.E., all geological and geophysical studies and any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Assistant Manager. The names of such Manager and Assistant Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The Manager and in his absence, the Assistant Manager, shall be entrusted by Contractor with sufficient powers to carry out immediately and comply with all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulation issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder.

(f) CONTRACTOR shall supply EGPC within thirty (30) days from the end of each calendar quarter with a statement of exploration activity showing costs incurred and paid by Contractor during such quarter. Contractor's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from

(٢) في حالة الظروف الطارئة التي تطوى على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات ، فإنه يجوز للمقاول أن يصرّف المبالغ الإضافية غير المدرجة في الميزانية والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر ، وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث يجب استردادها وفقا لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

(د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والامدادات والعاملين والادارة والعمليات وفقا لبرنامج عمليات البحث والميزانية ، ولا تكون الهيئة مسؤولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفة الذكر .

(هـ) يكون المقاول مسئولاً عن اعلان وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث ، والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية ، وبما يتماشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة .

من الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية ، بالإضافة إلى أى دراسات أخرى تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية يمتنع إجراؤها في ج . م . ع . وذلك فيما عدا ما يلزم اعداده من بيانات ودراسات معملية في مراكز متخصصة خارج ج . م . ع .

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث في (ج . م . ع) إلى مديره العام ، ومساعد مديره العام من الفنيين الأكفاء ويخضع الحكومة والهيئة باسم المدير ومساعد المدير فور تعيينهما . ويؤود المقاول المدير وكذا مساعد المدير ، عند غياب المدير ، بسلطات كافية تمكنهما من أن يشوما فوراً بتنفيذ ومراعاة كافة التعليمات القانونية التي تصدر إليهما كإتاء من الحكومة أو ممثلها ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أو أية لوائح قانونية صدرت أو تصدر وتكون قابلة للتطبيق في ظل هذه الاتفاقية .

(و) يقدم المقاول للهيئة في مدى الثلاثين (٣٠) يوماً التالية لنهاية كل ربع سنة تقريراً يبيانا بنشاط البحث يوضح التكاليف التي أشتها ودفعها المقاول خلال ذلك الربع سنة . ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها في أى وقت أثناء ساعات العمل

the date of receiving each statement. Within the three (3) months from the date of receiving such statement, EGPC shall advise Contractor in writing if it considers:

- (i) that the record of costs is not correct, or
- (ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV, or
- (iii) that the condition of the materials furnished by Contractor does not tally with their prices, or
- (iv) that the costs incurred and paid are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised Contractor of its objection to any statement, such statement shall be considered as approved.

- (g) Contractor shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. Contractor shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the Egyptian banks in the A.R.E. according to the official A.R.E. rate of exchange.

ARTICLE V MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

MANDATORY

At the end of the fifth (5th) year after the Effective Date hereof, Contractor shall relinquish forty (40) percent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

At the end of the total exploration period Contractor shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a development lease or leases.

المادية ، وذلك لمدة ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام كل بيان ، وفي مدى ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام هذا البيان تقوم الهيئة بإخطار المقاول كتابة إذا اعتبرت :

- (١) أن بيان التكاليف ليس صحيحا ، أو
- (٢) أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتماشى مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات ، على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل (ج.م.ع) تخضع لأحكام المادة ٢٥ ، أو
- (٣) أن حالة المواد التي وردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها ، أو

(٤) أن التكاليف التي أُنقِضت ودفعت ليست لازمة بصحة معقولة للعمليات ، وعلى المقاول أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشكلة التي تثار في هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما ، وإذا لم تقم الهيئة بإخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) شهور المنصوص عليها في هذه الفقرة باعترافها على أي بيان ، فإن هذا البيان يعتبر معتمدا .

- (ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في (ج.م.ع) بقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر ، ويحق للمقاول شراء العملة المصرية ، كلما كان ذلك ضروريا ، ويتم التحويل عن طريق البنوك المصرية في (ج.م.ع) ، وعلى أساس سعر الصرف الرسمي للنقد في (ج.م.ع) .

(المادة الخامسة)

التخلي الاجباري والاختياري

التخلي الاجباري :

عند نهاية السنة الخامسة (٥) من تاريخ السريان ، يتخلى المقاول للحكومة عن مساحة قدرها أربعون (٤٠) في المائة من المنطقة الأصلية ، وهذا الجزء المتخلى عنه هو ما لم يتم تصويبه في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تنمية عند نهاية اجمالى فترة البحث ، يتخلى المقاول عن الباقي من المنطقة الأصلية الذي لم يتم تحويله حتى ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تنمية .

VOLUNTARY

Contractor may voluntarily during any period relinquish all or any part of the Area provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration expenditures or drilling obligation, as the case may be, under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

Following Commercial Discovery, EGPC and Contractor shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

Notwithstanding the above, Contractor may without prejudice to Article III (c) at any time surrender all the Area or all the remaining part of the original Area provided that at the time of such surrender its obligations for any current exploration period under Article IV paragraph (b) and (c) have been satisfied.

ARTICLE VI

OPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) On Commercial Discovery, EGPC and Contractor shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called ALAMEIN Petroleum Company, hereinafter referred to as ALAMEIN or as Operating Company, ALAMEIN shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of ALAMEIN; however, ALAMEIN shall, for the purposes of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:

— Law No. 26 of 1954 on Companies, as amended;

— Law No. 113 of 1961 on Salaries

التخلي الاختياري :

يجوز للمقاول أن يتخلى ، بحض اختياره ، خلال أي فترة عن المنطقة بأكملها ، أو عن جزء منها بشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلي الاختياري بالتزاماته المالية لنفقات البحث عن هذه الفترة أو التزامات الحفر ، حسب الأحوال ، بموجب أحكام الفقرة «ب» من المادة الرابعة .

وأية مناطق يتم التخلي عنها بموجب هذا النص تخصص من حساب التخلي الإجباري المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

بعد الاكتشاف التجاري تحقق الهيئة والمقاول بخصوص أية مساحة يتم التخلي عنها ذلك باستثناء التخليات عند نهاية إجمالي فترة البحث المنصوص عليها أعلاه .

وبغض النظر عما تقدم ، يجوز للمقاول ، مع عدم الإخلال بالفقرة (ج) من المادة الثالثة ، في أي وقت من الأوقات التخلي عن المنطقة بأكملها أو بالجزء المتبقي من المنطقة الأصلية بشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلي بالتزاماته المالية عن أي فترة جارية من فترات البحث بمقتضى الفقرة (ب) ، (ج) من المادة الرابعة .

(المادة السادسة)

العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(١) عند العثور على اكتشاف تجاري ، تؤسس الهيئة والمقاول في (ج.م.ع) شركة للقيام بالعمليات يطلق عليها اسم « شركة علمين للبتروول » ويشار إليها فيما يلي بـ « علمين » أو « الشركة القائمة بالعمليات » وتخضع علمين للقوانين واللوائح السارية في (ج.م.ع) في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس علمين وعلى أي حال ، فإن علمين ، لأغراض هذه الاتفاقية ، تعفى من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها العالية أو المستقبلية وما يحصل سعلها من قوانين أو لوائح :

— القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات والقوانين المعدلة له .

— القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ الخاص بالمرتبات .

-- Law No. 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Boards of Companies.

— القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها .

— Law No. 60 of 1971 on Public Institutions.

— القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بصدور قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام .

Law No. 97 of 1976 organizing dealings in foreign currencies & its executive regulations.

— القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على عمليات النقد ولائحته التنفيذية .

Law No. 48 of 1978 on the Staff Regulations of Public Companies, and

— القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بصدور نظام العاملين بالقطاع العام .

— Presidential Decree No. 1868 of 1974 restricting some Contracts of Works of the Government to Public Institutions and Corporations and Public Sector Units, as amended.

— قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ يقصر بعض أعمال المقاولات على الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام ، بتعدلاته .

(b) The Charter of ALAMEIN is hereto attached as Annex "C". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence, without any further procedures.

(ب) عقد تأسيس علمين مرفق بهذه الاتفاقية في الملحق «ج» ، وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد تاريخ الاكتشاف التجاري يكون عقد التأسيس نافذاً وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلاً تلقائياً ، دون حاجة إلى أي إجراءات أخرى .

(c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than the fifteenth (15th) of October of said year (or such other date as may be agreed upon) and the fifteenth (15th) of October of each year thereafter, Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for the succeeding year. The Production Schedule Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.

(ج) بعد تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ قيام الشركة القائمة بالعمليات طبقاً للفقرة (ب) أعلاه ، تقوم هذه الشركة بإعداد برنامج تنمية وميزانية للجزء المتبقي من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجاري ، وفي موعد لا يتجاوز الخامس عشر (١٥) من أكتوبر من تلك السنة (أو أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه) ، وفي الخامس عشر (١٥) من أكتوبر من كل سنة بعد ذلك تعد الشركة قائمة بالعمليات جدول إنتاج سنوي وبرنامج عمل وميزانية للسنة التالية . ويقدم جدول الإنتاج وبرنامج العمل والميزانية لمجلس الإدارة للموافقة عليه .

(d) Not later than the twentieth (20th) day of each month Operating Company shall furnish to Contractor a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars, having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at

(د) تقدم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر تقديراً مكتوباً إلى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتلبية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالي مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية المعتمدة ، وأن تدخل في حساب هذا التقدير النقدية التي يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر .

month's end. Payment for the appropriate period of each month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first day and fifteenth day respectively; or the next following business day, if such day is not a business day.

(e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the Chase National Bank (Egypt) S.A.E., the foreign funds advanced by Contractor. Withdrawals from said account shall be used for payment of goods and services acquired abroad and for transferring to an Egyptian bank in the A.R.E. the required amounts to meet expenditures in Egyptian Pounds, for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within thirty (30) days after the end of each financial year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

(a) 1. Cost Recovery Crude Oil

Subject to the auditing provisions under this Agreement Contractor shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration development and related operations under this Agreement to the extent and out of thirty (30) percent per annum of all Crude Oil produced and saved from all development leases hereunder and not used in Petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شهر الى البنك المراسل المذكور في الفقرة (هـ) أدناه . وذلك في اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالي . وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات ، فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

(هـ) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل لبنك تشيز الأهلبي مصر (ش.م.م.) بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الأجنبي . ويكون السحب من هذا الحساب لدفع ائمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج ، أو لتحويل المبالغ اللازمة الى بنك مصري في (ج. م. ع.) لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالبحر المصري بشأن أنشطتها المتخصص عليها في هذه الاتفاقية .

وفي خلال الثلاثين (٣٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية ، تقدم الشركة القائمة بالعمليات الى سلطات رقابة النقد المختصة في (ج. م. ع.) بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة في الجانيب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى في نهاية السنة .

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج

(١) (أ) الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية ، يسترد المقاول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنقيب والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية في حدود وخصما من ثلاثين (٣٠) في المائة سنويا من كل الزيت الخام المنتج والمخزن به من جميع عقود التنقيب بقتضى هذه الاتفاقية الذي لم يستخدم في العمليات البترولية . ويشار الى هذا النوع من الزيت الخام فيما يلي بعبارة « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة » .

Such Costs and Expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner :

- (i) All operating expenses, incurred and paid after initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable in the later of the Tax Year in which such expenses are incurred and paid or the Tax Year in which Initial Commercial Production occurs.
- (ii) Exploration Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of Initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable at the rate of twenty five (25) percent per annum starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which Initial Commercial Production commences.
- (iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of Initial Commercial Production, shall be recoverable at the rate of twenty five (25) percent per annum starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which Initial Commercial Production commences.
- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures, recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding, exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered ; but in no case after the termination of the Agreement, as to Contractor.

(a) 2. For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply :

1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration.

وتسترد هذه التكاليف والمصروفات من « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة » على النحو التالي :

١ - جميع مصاريف التشغيل ، التي أنفقت ودفعت بعد الإنتاج التجاري الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية ، يعني التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة من الشحنات المنتظمة ، يتم استردادها ابتداء من السنة الضريبية التي أنفقت ودفعت فيها هذه المصاريف ، أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى ، أي من السنتين تكون لاحقة للآخرى .

٢ - نفقات البحث ، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية ، يعني التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة من الشحنات المنتظمة ، تسترد بمعدل خمسة وعشرين (٢٥) في المائة في السنة ، ابتداء من السنة الضريبية التي أنفقت ودفعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى ، أي من السنتين تكون لاحقة للآخرى .

٣ - نفقات التنمية ، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأولى ، تسترد بمعدل خمسة وعشرين (٢٥) في المائة سنوياً ، ابتداء من السنة الضريبية التي أنفقت ودفعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى ، أي من السنتين تكون لاحقة للآخرى .

٤ - إذا حدث في أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفترات (١ ، ٢ ، ٣) الواردة بعاليه تزيد عن قيمة كل « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة » في تلك السنة الضريبية ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل ، ولكن لا يجوز الاسترداد بأي حال من الأحوال بعد انقضاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

(١) (٢) لتحديد تصنيف كافة التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادها طبق الأحكام التالية :

(١) نفقات البحث تعني جميع تكاليف ومصروفات البحث .

2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development with the exception of operating expenses.

3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after Initial Commercial Production for production operation, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

3. Contractor shall each Year take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced, (except as provided in subparagraph (a) (4) below, of this Article VII) plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in sub-paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from paragraph (a) (i) (1) to (iv) above, to be recovered in that year, the value of such excess Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by Contractor shall be paid by Contractor to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "J", and Contractor shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil.

(a) 4. EGPC shall each Year take delivery of seventy five (75) percent of the excess Cost Recovery Crude Oil F.O.B. the export terminal (or other delivery point mutually agreed).

(b) Production Sharing :

The remaining seventy (70) percent of the Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and Contractor in the following proportions :

EGPC	Eighty (80) percent
Contractor	Twenty (20) percent

(٢) نفقات التنمية تعنى جميع تكاليف ومدروفات التنمية باستثناء مصاريف التشغيل .

(٣) مصاريف التشغيل تعنى جميع التكاليف والمصاريف والنفقات التي اُنفقت بعد الانتاج التجارى الأولى عن عمليات الانتاج ، وهي التكاليف والمدروفات والنفقات غير القابلة للاستهلاك الاعتيادى .

(١) (٣) يأخذ المقاول سنويا كل الزيت الخام المنتج المخصص لاسترداد التكلفة (باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (١) (٤) أدناه من هذه المادة السابقة) ويتصرف فيه بفرده ، مضافا اليه حصته في رصيد الزيت الخام وذلك على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) أدناه من هذه المادة السابقة . وعندما تزيد قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة (على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (ج) أدناه) على التكاليف والنفقات الفعلية الواجب استردادها في تلك السنة ، بما في ذلك ما قد يرجع من السنوات ١ و٢ و٣ و٤ من الفقرة (١) (١) أعلاه فإن قيمة تلك الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، والذي حصل عليه المقاول فعلا ، وتصرف فيه بفرده يدفعها المقاول للهيئة بالطريقة المبينة في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق «د» ، ويعتبر المقاول كأنه اشترى تلك الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .

(١) (٤) يحق للهيئة في كل سنة ، أن تسلم حصة وسبعين في المائة من فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة فوب مراكز التصدير (أي أي نقط تسليم أخرى يتفق عليها) .

(ب) اقتسام الانتاج :

السبعون (٧٠) في المائة المتبقية تأخذها وتتصرف فيها الهيئة والمقاول وذلك بالنسب الآتية :

الهيئة	ثمانون (٨٠) في المائة .
المقاول	عشرون (٢٠) في المائة .

(c) (1) It is the intent of the Parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for Crude Oil. For the purposes of evaluating the prevailing market value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which Contractor is entitled hereunder, during each calendar semester, the weighted average price for comparable quantities realized in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales at armslength by either EGPC or Contractor under all Crude Oil sales contracts currently in effect, but excluding Crude Oil sales contracts involving barter, whichever is higher, to non-affiliated companies during such semester shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price, and always taking into account the appropriate adjustment for quality of crude oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Nevertheless, if Contractor considers the value of the Cost Recovery Crude Oil so determined not to reflect the market conditions prevailing during the calendar Semester, Contractor and EGPC shall meet and mutually agree upon the price.

(2) If during any calendar semester there are no such sales by EGPC or Contractor under Crude Oil sales contracts currently in effect, EGPC and Contractor shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in sub-paragraph (c) (1), or under this sub-paragraph (c) (2) whichever is later, and appropriate adjustments will be made thereto after determination of mutually agreed price by EGPC and Contractor.

(d) Operating Company shall prepare (not less than 90 days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to Contractor and EGPC a forecast setting out the total quantity of petroleum that ALAMEIN estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practices. Operating Company shall endeavour to produce each calendar semester the forecast

(ج) (١) ان هدف كل من الطرفين ان تعكس قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف السعر السائد بالسوق «للزيت الخام» . ولا عراض تحديد قيمة كمية الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف الذي يستحقه المقاول بموجب هذه الاتفاقية أثناء كل نصف سنة تقويمية . يستعمل المتوسط المرجح للسعر المحقق لكميات مقارنة بمثلة قابلة للتحويل الحر من مبيعات الهيئة او المقاول الجسالية من التحيز تسليم ظهر الناقله (فوب) في نقطة التصدير . وذلك ضيقا لكافة عقود «بيع الزيت الخام» السارية المعمول الي شركات غير تابعة في نصف السنة المشار اليها . اجما اعلى . ولكن مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالمقايض ومن المفهوم انه في حالة البيع «سيف» تجري التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلنا لحساب السعر «فوب» في نقطة التصدير . مع الأخذ دائما في الاعتبار اجراء التعديل المناسب تبعا لجودة الخام والنولون ومزايا او مثالب ميناء الشحن وغير ذلك من التعديلات المناسبة ومع ذلك ، فاذا اعتبر للمقاول ان قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف ، والمحددة على هذا النحو ، لا تعكس ظروف السوق خلال نصف السنة ، فيجب على المقاول والهيئة ان يجتمعا للاتفاق معا على السعر الواجب استعماله .

(٢) اذا لم توجد مثل هذه المبيعات من جانب الهيئة او المقاول خلال اى نصف سنة تقويمية عقود لبيع الزيت الخام» السارية . فيجب على الهيئة والمقاول ان يجتمعا ويتفقا على سعر الزيت الخام الذي يتعين استعماله في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) (١) ، او بموجب هذه الفقرة الفرعية (ج) (٢) . اجما يكون لاحقا ، وتجرى التعديلات المناسبة عليه بعد تحديد السعر الذي اتفقت عليه الهيئة والمقاول .

(د) بعد الانتاج المنتظم ، وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما من الأقل ، تعيد الشركة القائمة بالعمليات تبنوا كتابيا تقدمه للمقاول والهيئة . بين جملة كمية البترول الذي تقدر عشرين انه يمكن انتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية أثناء نصف السنة التقويمية المذكورة وفقا لاصول الصناعة البترولية السليمة . وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة انتاج الكمية المتبأ بها

quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to Government regulations by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.

- (c) Contractor shall have the right and the obligation to separately take and export currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with sub-paragraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under articles VII (a) (2) and IX, Contractor shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by Contractor in connection with the operations carried out by Contractor or Operating Company in accordance with the following :

- (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
- (2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC as soon as purchased or landed in the A.R.E.

The Book Value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

- (b) During the term of this Agreement and the renewal period CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use in the Agreement Area and any other Area approved by EGPC, of all fixed and movable assets. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.

في كل نصف سنة تقويمية . ويدفق الزيت الخام الى سهاريج التخزين التي تتصان وتشتمل بواسطة الشركة القائمة بالعمليات وفقا للوائح الحكومية ، وبماير فيها الزيت الخام ، أو يقاس بطريقة أخرى لأغراض الاتواء ، والأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية .

- (هـ) للمقاول الحق ، وعليه الالتزام بأن يأخذ بفردده ويصدر على التوالي كل الزيت الخام الذي يستحقه بناء على الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه المادة . وللمقاول الحق في أن يحتفظ في الخارج بكافة الأموال التي يحصل عليها في الخارج ، بما في ذلك حصيلة بيع حصته من الزيت الخام المصدر بشرط أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه للهيئة بموجب المادة السابعة فقرة (أ) (٢) والمادة التاسعة .

(المادة الثامنة)

ملكية الأصول

- (أ) تصبح الهيئة مالكة لكافة الأصول التي حصل عليها وتملكها المقاول لأغراض العمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وفقا لما يلي :

- (١) تصبح الأراضي مملوكة للهيئة بمجرد شرائها .

- (٢) تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائيا من المقاول الى الهيئة بمجرد شرائها أو وصولها الى (ج) (٢٠٠٤) .

ويقوم المقاول باخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الهيئة والمقاول في ظرف ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التي استحدثت أثناء كل ربع سنة تقويمية .

- (ب) في أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها ، يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحق في أن يستعملا بكافة أوجه الاستعمال في منطقة الاتفاقية أو في أي منطقة أخرى تعتمد عليها الهيئة ، كافة الأصول الثابتة والمنقولة . ويجب على المقاول والهيئة ألا يتصرفا في هذه الأصول الا باتفاقهما معا .

- (c) Subject to EGPC approval, in accordance with good industry practices, CONTRACTOR may freely import into A.R.E. use therein and freely export at the end of such use any machinery and equipment which it either rents or leases.

(ج) يجوز للمقاول . بشرط موافقة الهيئة أن يستورد الى (ج ٠٢ ٠٠) ويصدر دون قيد في نهاية فترة الاستعمال اية ماكينات وأجهزة اما بالتأجير أو بالتعاقد على استخدامها طبقا للأصول السليمة للصناعة .

ARTICLE IX

SIGNATURE AND PRODUCTION BONUSES

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of one million (1,000,000) U.S. Dollars to be paid as follows :

(المادة التاسعة)

منح التوقيع والانتاج

- (1) Two hundred and fifty thousand (250,000) U.S. Dollars on the Effective Date.

(١) يدفع المقاول الى الهيئة مبلغ مليون (١٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع وذلك على النحو التالي .

- (2) Should Contractor elect to exercise its option to enter into the second exploration period of three (3) years as referred to in Article IV (b) above Contractor shall first pay to EGPC the balance of seven hundred fifty thousand (750,000) U.S. Dollars, thus making the entire signature bonus one million (1,000,000) U.S. Dollars.

(١) مائتين وخمسين ألف (٢٥٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في تاريخ السريان .

- (b) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of one (1) million U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production reaches fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.

(٢) في حالة ما اذا اختار المقاول ممارسة حقّه في دخول فترة البحث الثانية البالغة ثلاث (٣) سنوات المشار اليها في الفقرة (ب) من المادة الرابعة عاشره ، يتعين على المقاول ان يدفع أولا الى الهيئة للرصيد المتبقى من منحة التوقيع وقدره سبعمائة وخمسون ألف (٧٥٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، بحيث تصبح جملة منحة التوقيع مليون (١٠٠٠٠٠٠٠) دولار .

- (c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of Two (2) million U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production reaches one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.

(ب) يدفع المقاول للهيئة مبلغ مليون (١٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط مجموع الانتاج اليومي الى خمسين ألف (٥٠٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية .

- (d) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of three (3) million U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production reaches one hundred and fifty thousand (150,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.

(ج) يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا اضافيا مقداره مليون (٢٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط مجموع الانتاج اليومي الى مائة ألف (١٠٠٠٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية .

(د) يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا اضافيا مقداره ثلاثة ملايين (٣٠٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط مجموع الانتاج اليومي الى مائة وخمسين ألف (١٥٠٠٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية .

(e) Both aforesaid Signature and Production Bonuses shall neither be recovered nor amortized by CONTRACTOR in any event whatsoever.

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an Office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Assistant Manager shall be entrusted by Contractor with sufficient power to carry out immediately and comply with all local written directions given to him by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued and not in conflict with this Agreement.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to Contractor's office in A.R.E. provided that he or one of his authorized agents has acknowledged receipt thereof.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo provided that he or one of his authorized agents has acknowledged receipt thereof.

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

(a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of Petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.

(b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well be tested and the production rate ascertained.

(هـ) لا يجوز للمقاول استرداد منح التوقيع أو الإنتاج السابق الإشارة إليها أو استهلاكها بأي حال من الأحوال .

(المادة العاشرة)

مقر المكتب وتبليغ الاخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتباً في (ج.م.ع.) ، ويكون تبليغه بالاطارات صحيحاً إذا أرسلت إلى هذا المكتب .

ويجب على المقاول أن يزود المدير العام ، ومساعد المدير العام بسلطات كافية لكي يطبق وينفذ على الفور جميع التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة إليهما من الحكومة أو منسلاً ، وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية ، وكذلك أية لوائح قانونية قائمة أو تصدر فيما بعد ، بحيث لا تتعارض مع هذه الاتفاقية .

وجميع الأمور والاطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت في مكتب المدير العام ، أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب المقاول في (ج.م.ع.) بشرط أن يكون هو أو أحد وكلائه المتمدنين قد أفاد باستلامها .

وتعتبر كافة الأمور والاطارات معلنة إعلاناً صحيحاً ، إذا سلمت في مكتب رئيس مجلس إدارة الهيئة بمقر الهيئة ، أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل بعنوان المكتب الرئيسي للهيئة في القاهرة ، بشرط أن يكون هو أو أحد وكلائه المتمدنين قد أفاد باستلامها .

(المادة الحادية عشرة)

الحفاظة على البترول ودرء الخسارة

(أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة وفقاً للوسائل المقبولة بصفة عامة ، والمتبعة في صناعة الزيت ، لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أي شكل أثناء عميات الحفر والإنتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين . وللحكومة الحق في أن تمنع أية عملية على أية بئر إذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدي إلى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت .

(ب) عند استكمال حفر بئر منتجة تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الحكومة أو منسلاً عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها .

(c) Except in instances, where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.

(d) Operating Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.

(e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting petroleum, gas bearing or fresh water strata.

Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

ARTICLE XII

CUSTOMS EXEMPTIONS

(a) EGPC, Contractor, Operating Company and their contractors and subcontractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies consumable items, foodstuffs and movable property, when certified by a responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement.

(ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا انتاج البترول من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر الا باستعمال عامود واحد من المواسير ، فانه لا يجوز انتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عامود واحد من المواسير في وقت واحد الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها .

(د) على الشركة القائمة بالمعدات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تنبئية . وترسل هذه البيانات الى الحكومة أو ممثلها على الاستثمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض ؛ وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات . أما الاحصائيات اليومية أو الاسبوعية الخاصة بالانتاج من المنطقة فيجب اعدادها لفحصها في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلي الحكومة المختصين .

(هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أية مادة أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة .

وأي تغيير جوهري في الظروف الميكانيكية للبئر بعد اكتماله يجب أن يكون خاضعا لموافقة ممثل الحكومة .

(المادة الثانية عشرة)

الأغصان الجمركية

(أ) يسمح للهيئة وللنقاون والشركة القائمة بالعمليات ولقاوليهم والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ، ويعفون من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والامدادات والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائية والمستلزمات المنقولة بعد تقديم اقرار من ممثل مسئول للهيئة بأن هذه الأشياء المستوردة مقصود استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .

- (b) Each expatriate employee of Contractor, and Operating Company and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, foodstuffs, items and personal effects including one automobile; provided however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided, further, that no such property imported by the employee shall be sold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERNMENT regulations.
- (ب) يصرح لكل موظف أجنبي من موظفي المقاول والشركة القائمة بالعمليات والمقاولين من الباطن المشار إليهم أن يستورد مع إعفائه من كافة الرسوم الجمركية القدر المعقول من الممتلكات المنزلية والسلع والمواد الغذائية والأمتعة الشخصية بما في ذلك سيارة واحدة، ويشترط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الأشياء للاستعمال الشخصي للموظف وأسرته، كما يراعى أيضا أن ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه في (ج.م.ع) إلا في الحدود التي تسمح بها اللوائح الحكومية.
- (c) The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items, if, in the opinion of EGPC, and EGPC shows cause that items of the same or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.
- (ج) لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على أية أشياء مستوردة إذا رأت الهيئة مع بيان الأسباب، أن لها نظائر مماثلة أو مشابهة إلى حد كبير صنفاً وجودةً مما ينتج محلياً، ويكون شراءها واستلامها في الوقت المناسب ميسوراً في (ج.م.ع) بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة من تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف النقل والتأمين.
- (d) Any of the items imported into the A.R.E. either exempt or nonexempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost.
- (د) أية بضائع استوردت إلى (ج.م.ع) سواء أكانت أعفيت أم لم تعف من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية يقتضى هذه المادة يجوز تصديرها بمعرفة الطرف الذي استوردها في أي وقت دون أن يدفع أية رسوم تصدير أو أية فرائض ضريبية.
- (e) Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts if any, except if sold to an affiliated company of EGPC.
- (هـ) المواد والمعدات والبضائع المستعملة والمتخلفة من العمليات موضوع هذه الاتفاقية والتي ما تزال صالحة للاستعمال يجوز بيعها في (ج.م.ع) بشرط أن يدفع المشترون ما ينطبق على هذه الأشياء من رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية، إن استحق عليها شيء من ذلك، إلا إذا بيعت إلى شركة تابعة للهيئة.
- (f) Material, equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by Contractor or Operating Company as scrap or junk (any such appraisal being subject to EGPC approval and any such Operating Company appraisal being subject to EGPC and Contractor approval) may be sold as scrap or junked without payment of customs duties, taxes or imposts.
- (و) المواد والمعدات والبضائع التي تلفت أو استعملت بحيث أصبحت غير صالحة للاستعمال، ووصفها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بأنها خردة أو قفاية (أي تقييم من هذا النوع يقوم به المقاول يكون خاضعاً لموافقة الهيئة وأي تقييم من هذا النوع تقوم به الشركة القائمة بالعمليات يكون خاضعاً لموافقة الهيئة والمقاول) يجوز بيعها كخردة أو قفاية دون دفع رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية.

(g) In the event of such sale under sub-paragraphs (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner:

Contractor shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

(h) "Customs duties", as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.

(i) There shall be no licence required, and Contractor and EGPC shall be exempted from any duty, tax fees or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.

(j) At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and Contractor shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

ARTICLE XIII BOOKS OF ACCOUNT-ACCOUNTING AND PAYMENTS

(a) EGPC, Contractor and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of accounts, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "D" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all petroleum produced and saved hereunder. Contractor and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. ALAMEIN shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Assistant Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

(ز) في حالة اجراء عمليات بيع من النوع المشار اليه في الفقرتين « هـ » و « و » بعاليه ، توزع المتحصلات من هذه المبيعات على النحو التالي :

يستحق المقاول استرداد ما لم يتمرد من تكاليف هذه المواد أو المصنوعات ، أن وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، أن وجد ، إلى الهيئة .

(ح) تشمل « الرسوم الجمركية » في خصوصية استعمالها في هذه الاتفاقية كافة الرسوم أو الضرائب أو الفرائض الضريبية (باستثناء ما يدفع للحكومة نظير خدمات فنية أدت) التي يستحق أدائها بسبب استيراد الشيء ، أو الأشياء المقصودة .

(ط) يكون للهيئة والمقاول حق تصدير البترول المشار اليه في هذه الاتفاقية دون حاجة إلى ترخيص مع إعفائهما من أية رسوم أو ضرائب أو أية فرائض مالية ضريبية أخرى متعلقة بهذا التصدير .

(ي) في الوقت المناسب قبل بدء الإنتاج التجاري تجتمع الهيئة والمقاول وتتفقان على اجراء تنظيم تحميل الناقلات من قطة التصدير المتفق عليها .

(المادة الثالثة عشرة)

دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

(١) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بامساك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في (ج ٤٠٠ ع) وذلك وفقا للنظام المحاسبي المبين في الملحق «د» ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصيغة عامة في صناعة البترول ، وكذا الدفاتر الأخرى والمسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية ، بما في ذلك كمية وقيمة البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية . ويسلك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتها المشار اليها مقيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، ويقدم علمين شهريا للحكومة أو مثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية ، وتعد هذه البيانات وفقا للأوضاع التي تطلبها الحكومة أو مثلها ، ويقوم عليها المدير العام أو مساعد المدير العام أو أي مندوب آخر مفوض في ذلك ، وتسلم للحكومة أو مثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذي تغطي هذه البيانات .

(b) The aforesaid books of accounts and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.

(c) Contractor shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement for each Calendar Year not later than March 15 of the following year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.

Contractor shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Calendar Year to EGPC.

ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

(a) Contractor and/or Operating Company shall prepare and at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. Contractor and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement.

(b) Contractor and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells to be disposed of or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purpose shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representative. Any such samples which Contractor or Operating Company has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the GOVERNMENT or its representative or elsewhere may be disposed of by Contractor or Operating Company at its discretion.

(c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality, shall before such exportation be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.

(ب) يجب أن تكون دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه معدة في جميع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة .

(ج) يقدم المقاول للهيئة بياناً بحساب الأرباح والخسائر للسنة التقويمية في موعد لا يتعدى يوم ١٥ مارس من السنة التالية يوضح فيه صافي ربحه أو خسارته عن تلك السنة والنتيجة من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية .

ويقدم المقاول الى الهيئة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة التقويمية .

(المادة الرابعة عشرة)

السجلات والتقارير والتفتيش

(١) يعد ويحتفظ المقاول و / أو الشركة القائمة بالعمليات ، طوال مدة سريان هذه الاتفاقية ، بسجلات دقيقة تفيد فيها في جميع الأوقات العمليات الجارية في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية . ويرسل المقاول و / أو الشركة القائمة بالعمليات الى الحكومة أو ممثلها وفقاً للتعليمات السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها ، في الحدود المناسبة ، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول و / أو الشركة القائمة بالعمليات لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها اليها بالطريقة التي تراها الحكومة . وجميع العينات التي يحتفظ بها المقاول و / أو الشركة القائمة بالعمليات لأغراضها الخاصة تعتبر معدة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها . والعمليات التي من هذا القبيل والتي يكون المقاول و / أو الشركة القائمة بالعمليات قد احتفظ بها لمدة اثني عشر (١٢) شهراً دون أن تصل اليه تعليمات تقضي بتقديمها للحكومة أو ممثلها أو الى أي جهة أخرى ، يكون للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يتصرف فيها حسبما يرى .

(ج) في حالة تصدير أية عينات صخرية خارج (ج.م.ع) فإنه يتعين قبل التصدير تسليم مثل لها حجماً ونوعاً الى الهيئة كممثل للحكومة ، وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ما تقدم .

(d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.

(e) During the period Contractor is conducting the exploration operations Contractor shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representative or employee to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by contractor. EGPC in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e) shall not interfere with Contractor's operations. Contractor shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys), information and interpretation of such data and information in Contractor's possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to affiliated companies, or by the GOVERNMENT, without the consent of Contractor while this Agreement remains in force. However, for the purposes of obtaining new offers the GOVERNMENT may show any other party geophysical and geological data (the age of which is not less than one year) with respect to the Area adjacent to the Area of such new offer.

ARTICLE XV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

Contractor shall entirely and solely be responsible in law towards third parties for any damage caused by Contractor's operations and shall indemnify the GOVERNMENT and or such parties against all damages for which it may be held liable on account of any such operations.

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات الا بتصريح من الهيئة، ومع ذلك فاذا كانت الاشرطة المغناطيسية واية بيانات اخرى مما يلزم اعدادها او تحليلها خارج (ج.م.ع) فانه يجوز تصديرها اذا احتفظ بالاصل او بتسجيل مماثل للاصل في (ج.م.ع) وبشرط ان تمام هذه الصادرات الى (ج.م.ع) باعتبار انها مملوكة للهيئة .

(هـ) خلال المدة التي يقوم المقاول في اثنائها بعمليات البحث ، يسمح المقاول للهيئة بالدخول الى كافة اجزاء المنطقة عن طريق المفوضين من ممثليها او موظفيها ، وذلك في جميع الاوقات المناسبة ، مع تخويلهم الحق في معاينة العمليات التجارية ، وفحص كافة الاصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول . ويراعى ممثل الهيئة اثناء ممارسته لتلك الحقوق طبقا لما ذكر في الجملة السابقة من هذه الفقرة «هـ» عدم اعاقه عمليات المقاول ويقدم المقاول الى الهيئة نسخا من جميع البيانات (شاملة وليست مقصورة على التقارير الجيولوجية والجيوفيزيكية وتسجيلات الآبار وقطاعها) ، وكذلك كل المعلومات ، والتفسيرات المتعلقة بما ذكر والتي تكون موجودة لدى المقاول . وجميع هذه البيانات والمعلومات تعتبر سرية الى اقصى حد ولا تفتشها الهيئة الا للشركات التابعة لها ، ولا تفتشها الحكومة بدون موافقة المقاول طوال سريان هذه الاتفاقية ، ومع ذلك ، فانه يجوز للحكومة ، توصلا للحصول على عروض جديدة ان تطلع اى طرف آخر على البيانات الجيوفيزيكية والجيولوجية (التي لا يقل عمرها عن عام) ، وذلك بخصوص المنطقة الجاورة لمنطقة العرض الجديد .

(المادة الخامسة عشرة)

المسئولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية القانونية بالكامل في مواجهة الغير عن اى ضرر يحدث نتيجة للعمليات التي يقوم بها المقاول ، وعليه تعويض الحكومة و / او الغير عما عساه ان يحكم به عليه من تعويضات بسبب اية من هذه العمليات .

ARTICLE XVI
PRIVILEGES OF GOVERNMENT
REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, Contractor and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for such purposes, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of Contractor or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERNMENT indemnifies and shall reimburse contractor or Operating Company for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of Contractor or Operating Company so that none of their activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. Contractor or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives hereunder shall be kept confidential with respect to the Area and shall not be disclosed during the term of this Agreement without the prior written consent of EGPC and Contractor.

ARTICLE XVII
EMPLOYMENT RIGHT AND TRAINING OF ARAB
REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

(a) It is the desire of EGPC and Contractor that operations hereunder be conducted in a business like and efficient manner.

1. The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by Contractor or Operating Company and personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted the special residence as provided for in law No. 89 of 1960 as amended and the work permit for aliens as provided for in the Ministerial Order No. 9 of 1963 as amended without prejudice to the A.R.E. laws and regulations relating to public policy or public security.

(المادة السادسة عشرة)
امتيازات ممثلي الحكومة

لممثلي الحكومة ، المفوضين تفويضاً قانونياً ، الحق في الدخول الى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية والى مواقع العمليات التي تجري فيها ، ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات واجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية . وتوصلاً لهذه الأغراض ، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول والشركة القائمة بالعمليات في الحدود المعقولة ، بشرط ألا ينتج من هذا الاستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أي خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية . وتقوم الحكومة بتعويض المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وتسددها لها مقابل أي خسارة أو تلف يكون قد حدث فعلاً من مثل هذا الاستعمال للآلات والأدوات . وعلى مندوبي وموظفي المقاول والشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين ، بحيث لا ينتج عن نشاطهم خطر أو تعويق لسلامة وكفاءة العمليات . كما يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التي تقدمها لموظفيها في الحقل ، وتقدم لهم مجاناً مكاناً مناسباً في مكاتبها لاستعمالهم . ومسكن مؤقتة بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة . ولا يجوز افشاء أية معلومات تتعلق بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو مشلوها بمقتضى هذه الاتفاقية أثناء سريانها بدون موافقة كتابية مسبقة من الهيئة والمقاول .

(المادة السابعة عشرة)

حق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية
(١) تحرض الهيئة والمقاول على أن تجري العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة تسم بالكفاءة .

(١) يسمح للأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين من موظفي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفي مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الإقامة الخاص الذي يخوله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بما أدخل عليه من تعديل ، واذن العمل للأجانب المنصوص عليه في القرار الوزاري رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ بما أدخل عليه من تعديل ، وذلك دون اخلال بقوانين ولوائح (ج . م . ع) الخاصة بالنظام العام أو الأمن العام .

2. A minimum of twenty five (25) percent of the salaries and wages of the expatriate administrative, professional, and technical personnel employed by Contractor or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twenty five (25) percent of such personnel's salary.
- (b) Contractor and Operating Company shall each select its employees, and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) Contractor shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all ALAMEIN A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry.
- Contractor and Operating Company will undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.
- (d) During the period when Contractor is conducting Exploration, Contractor shall give mutually agreed number of EGPC employees an opportunity to attend and participate in Contractor and Contractor's affiliate training programs relating to exploration and development operations.

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

- (a) Contractor and Operating Company shall be bound by Law No.66 of 1953 as amended by law No.86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof and including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulation, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with provisions of this Agreement.

(٢) يدفع شهريا بالعملية المصرية ما لا يقل عن ٢٥٪ من مرتبات وأجور الموظفين الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ويحق لهؤلاء الموظفين عند مغادرتهم البلاد فهائيا أن يحولوا إلى الخارج بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، أو أى عملات أخرى، الجزء غير المستعمل من النقد المصري الزائد عن نسبة ٢٥٪ من مرتبات هؤلاء الموظفين.

(ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم منهم للاستخدام في العمليات بموجب هذه الاتفاقية.

(ج) يقوم المقاول، بعد التشاور مع الهيئة، بأعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفي العاملين من (ج.م.ع) الذين يقومون بالعمليات بموجب هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحي اللازمة لهم في صناعة البترول.

ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بموظفيها الأجانب من غير التنفيذيين وطنيين مؤهلين كلما وجدوا.

(د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث، يمنح المقاول أعدادا متفقا عليها من موظفي الهيئة الفرصة للحضور والاشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعة له والمشاركة بعمليات البحث والتنمية.

(المادة الثالثة عشرة)

القوانين واللوائح

(١) يلتزم المقاول والشركة القائمة بالعمليات بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه، بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم تنفيذها لهذه الاتفاقية، والمحافظة على مصادر البترول في (ج.م.ع)، بشرط ألا يكون أى من هذه القوانين أو اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات متعارضة أو غير متسقة مع لصوصن هذه الاتفاقية.

- (b) EGPC and CONTRACTOR shall be exempted from all taxes, except as provided in Article III paragh (l) for income taxes, with respect to the extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum hereunder. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.
- (c) The rights and obligation of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- (d) The contractor and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them, they shall also be bound by all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT from time to time.

ARTICLE XIX

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or a part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the Oil field itself and, if necessary, related facilities.
- (b) In all the cases, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and Contractor or their representatives by registered letter with acknowledgement of receipt to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of the oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and Contractor.
- (d) In the event of any requisition as provided above the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and Contractor for the period during which the requisition is maintained including:
- (1) All damages which result from such requisition.

(ب) تعفى الهيئة والمقاول من جميع الضرائب ، باستثناء ما تناولته المادة الثالثة فقرة « و » من هذه الاتفاقية عن ضرائب الدخل ، وذلك فيما يتعلق باستخراج وإنتاج وتصدير أو نقل البترول بموجب هذه الاتفاقية . ويعفى المقاول أيضا من أية ضريبة على رأس المال .

(ج) تكون حقوق والتزامات الهيئة والمقاول الواردة في هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها الا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة .

(د) يخضع مقاولو المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوها من الباطن للأحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية ويلتزمون أيضا بكافة اللوائح التي تصدرها الحكومة من وقت لآخر .

(المادة التاسعة عشرة)

حق الاستيلاء

(أ) في حالة الطوارئ أو الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة أو وقوع ، أو لأسباب داخلية ، فإنه يجوز للحكومة أن تستولي على كل أو جزء من الإنتاج الذي يتم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الإنتاج إلى أعلى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولي على حقل الزيت ذاته وعند الاقتضاء ، على التسهيلات المتعلقة به .

(ب) في جميع الأحوال ، لا يتم هذا الاستيلاء الا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو ممثلها بخطاب مسجل يعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .

(ج) يتم الاستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزاري . أما الاستيلاء على حقل الزيت ذاته أو أية تسهيلات متعلقة به ، فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول إخطارا قانونيا مسبقا .

(د) في حالة أي استيلاء يتم طبقا لما سلف ذكره ، فإن الحكومة تلتزم بأن تعويض الهيئة والمقاول تعويضا كاملا عن مسددة الاستيلاء بما في ذلك :

(١) جميع الأضرار التي تنتج عن هذا الاستيلاء .

- (2) Full payment each month for all petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such oil.

(٢) دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصصا منه حصتها في الاثاوة من هذا البترول .

However any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this sub-paragraph (d). Payment hereunder shall be made to Contractor in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to Contractor for petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

ومع ذلك فان اى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الاعداء لا يدخل في نطاق مفهوم هذه الفقرة الفرعية « د » وتدفع المبالغ المشار اليها في هذه المادة الى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل الى الخارج . ويحدد سعر البترول المستولى عليه الذى يدفع للمقاول ويحسب طبقا لنص المادة السابعة فقرة (ج) .

ARTICLE XX

ASSIGNMENT

(المادة العشرون)

التنازل

- (a) Neither EGPC nor Contractor may assign to a person, firm or corporation not party hereto in whole or in part, any of its rights, privileges, duties, or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT. However either E.G.P.C. or Contractor shall be free to assign its rights privileges duties and obligations under this Agreement to an affiliated company; and provided, further, that the assignee shall be as qualified as the assignor with respect to its technical and financial competence, and excepting assignments to assignees wholly owned by Contractor, GOVERNMENT approval to the assignment shall be first obtained.

(أ) لا يجوز للهيئة او المقاول ان يتنازل لاي شخص او شركة او مؤسسة ليست طرفا في هذه الاتفاقية عن كل او بعض حقوقه او امتيازاته او واجباته او التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية ، دون موافقة مكتوبة من الحكومة . ومع ذلك ، فلكل من الهيئة والمقاول الحرية في التنازل عن حقوقه وامتيازاته وواجباته ، والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية الى شركة تابعة له ، ويشترط أيضا ان يكون للمتنازل اليه صلاحيات التنازل من حيث القدرة الفنية والمالية ، وبإستثناء التنازل الى شركات مملوكة بالكامل للمقاول فانه يجب الحصول على موافقة الحكومة على التنازل مقدما .

- (b) In the event that EGPC or Contractor wishes to assign in whole or in part, any of its rights, Privileges, duties or obligations hereunder as aforesaid, the written consent thereto of the GOVERNMENT shall not be arbitrarily withheld. To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions, must be fulfilled.

(ب) في حالة ما اذا ارادت الهيئة والمقاول التنازل عن كل او بعض حقوقه او امتيازاته او واجباته او التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية على نحو ما سلف ذكره ، فانه لايجوز للحكومة ان تمتنع عن الموافقة المكتوبة على هذا التنازل اعتسافا . وحتى يمكن النظر في اى طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل ، يجب استيفاء الشروط الآتية :

1. The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.

١ - يجب ان يكون التنازل قد اوفى بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في تاريخ هذا الطلب .

2. The proposed assignee or assignees must produce reasonable evidence to the GOVERNMENT of its or their financial and technical competence.

٢ - يجب ان يقدم المتنازل اليه او اليهم ، للدليل المقبول للحكومة على قدرتهم المالية والفنية .

3. The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all terms contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the GOVERNMENT for review and approval before being formally executed.

(c) Every executed and delivered instrument of assignment assigning any of the rights, privileges, duties or obligations hereunder of EGPC or Contractor, shall be submitted to the GOVERNMENT within thirty (30) days after the GOVERNMENT approves the assignment, for registration in its registers.

(d) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.

ARTICLE XXI

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

(a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by order or Presidential decree, with respect to Contractor, in the following instances :

1. If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were a material consideration for the execution of this Agreement.
2. If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof.
3. If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction ;
4. If it does not comply with any final decision reached as the result of court - proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder.

٣ - يجب أن تشمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات التي تنطوي عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى ذلك الوقت . ويقدم مشروع وثيقة التنازل إلى الحكومة لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رسمياً .

(ج) كل وثيقة تنازل مبرمة ومسلمة تنازل فيها الهيئة أو المتنازل عن أي من حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية، يجب تقديمها إلى الحكومة في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ موافقة الحكومة على التنازل، وذلك لتقيدها في سجلاتها .

(د) كل تنازل أجري وفقاً لنصوص هذه المادة يعفى من أية ضرائب أو أعباء أو رسوم أو أتعاب فيما يفرض على عملية التحويل أو يرتبط بها .

(المادة العادية والمطرون)

الاخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء

(١) للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمتنازل بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية :

(١) إذا قدم عن ظم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في إبرام هذه الاتفاقية .

(٢) إذا تنازل عن أي من مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة في المادة العشرين من هذه الاتفاقية .

(٣) إذا أُنهر إفلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة فيما الأشهر .

(٤) إذا لم ينفذ أي قرار نهائي صدر نتيجة لإجراءات قضائية تمت وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية .

5. If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and
6. If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No.66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which do not expressly contradict with the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement; and, in the event of such cancellation, Contractor shall have the right to remove from the Area all its personal property.
- (b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give Contractor ninety (90) days written notice personally served on Contractor's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents to remedy and remove such cause, but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon Contractor. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this agreement may be cancelled forthwith by Order or presidential Decree as aforesaid provided, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act of omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only as against that party and not as against the other party hereto.

(٥) إذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البترول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجها نتيجة للعمليات التجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقا للأصول المقبولة في صناعة البترول، وفي هذه الحالة يجب إخطار الحكومة أو ممثلها في أسرع وقت ممكن .

(٦) إذا ارتكب أية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التي لا تتعارض صراحة مع نصوص هذه الاتفاقية . وينفذ هذا الإنهاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد ترمت للحكومة قبل المفاوضة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، وفي حالة حدوث مثل هذا الإنهاء ، يحق للمفاوض أن ينقل من المنطقة جميع ممتلكاته الخاصة .

(ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سببا قائما من الأسباب سالفة الذكر لإلغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها في المادة الثانية والعشرين من هذه الاتفاقية) فيجب على الحكومة أن تبلغ المفاوض باخطار كتابي يرسل للمدير العام للمفاوض شخصيا بالطريق القانوني الرسمي ثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد استلمه لإزالة هذا السبب وتصحيح هذا الوضع في ظرف تسعين (٩٠) يوما ، ولكن إذا حدث لأي سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغير العنوان وعدم الإخطار بهذا التبليغ ، فإن نشر الإخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة إعلان صحيح للمفاوض وإذا لم يتم إزالة هذا السبب وتصحيح هذا الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوما ، وهي فترة الإخطار ، فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره ، وبشرط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم إزالته وعدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف فإن إلغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية .

ARTICLE XXII

FORCE MAJEURE

- (a) The non performance or delay in performance by EGPC and Contractor, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if and to the extent that such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.
- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the A.R.E. (or the U.S.A. and PANAMA Governments with respect to Contractor) whether promulgated in the form of a law or otherwise, or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbances, fires, floods or any other cause not due to the fault or negligence of EGPC or Contractor or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and Contractor, or either of them.
- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided for herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and Contractor, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure, except a force majeure caused by the order, regulations or direction of GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (d) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of six (6) months, Contractor shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind.

المادة الثانية والعشرون

القوة القاهرة

- (أ) يعنى المقاول والهيئة ، كلاهما أو أحدهما ، من الوفاء بأى التزام مقرر فى هذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير فى الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشتا عن قوة القاهرة ، وذلك فى حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة ، وتضاف المدة التى استغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التى قد تكون ضرورية لإصلاح أى ضرر نشأ خلال هذه المدة ، إلى المدة المقررة فى هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام ، وللوفاء بأى التزام آخر يترتب عليه ، وبالتالي مدة سريان هذه الاتفاقية ، بشرط أن يكون ذلك مقصورا على القطاع أو القطاعات التى تأثرت بهذه الحالة .
- (ب) يقصد بعبارة « القوة القاهرة » فى نطاق مفهوم هذه المادة الثانية والعشرين أى أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية (أو حكومتى الولايات المتحدة وشما بالنسبة للمقاول) سواء صدر فى شكل قانون أو أى شكل آخر أو ما يظن قضاء وقدر أو أى تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو حدوث الاضراب أو الاضطرابات العمالية الأخرى أو الحرائق أو الفيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجا بخطأ أو إهمال الهيئة والمقاول أو أى منهما سواء كان مبانئ أو مناريا لمسا سلف ذكره ، بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع الهيئة والمقاول أو أى منهما السيطرة عليه بما هو معقول .
- (ج) مع عدم الإخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك فى هذه الاتفاقية ، لا تتحمل الحكومة أية مسئولية بأى شكل فى مواجهة الهيئة والمقاول أو أى منهما عن أى أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها ، فبما عدا حالة القوة القاهرة التى يكون سببها أمرا أو لائحة أو توجيه صادرا من حكومة جمهورية مصر العربية .
- (د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى امتداد لها واستمرت قائمة لمدة ستة (٦) شهور ، فإن المقاول يكون له الخيار فى أن ينهى التزاماته بموجب هذه الاتفاقية بإخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوما يرسله إلى الهيئة وذلك دون أن يتحمل أى مسئولية إضافية من أى نوع .

ARTICLE XXIII

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and the parties hereto with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts.
- (b) Any dispute arising between Contractor and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The arbitration shall be held at London, United Kingdom, and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these Rules in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures.
- (c) The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the First Party) has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the Second Party), within fifteen (15) days, shall notify First Party in writing, identifying the Arbitrator that it has selected.
- (d) If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two arbitrators shall within thirty (30) days select a third arbitrator failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.
- (e) The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. U.S.A., or PANAMA and a country which has diplomatic relations with A.R.E. U.S.A., and PANAMA and shall have no economic interests in the oil business of the A.R.E., U.S.A., and PANAMA nor the signatories hereto.

(المادة الثالثة والعشرون)

المنازعات والتحكيم

- (أ) أي نزاع ينشأ بين الحكومة والطرفين يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها يحال إلى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائياً للفصل فيه ويفصل فيه نهائياً بواسطة هذه المحاكم .
- (ب) يفصل نهائياً في أي نزاع يقع بين المقاول والهيئة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية بطريق التحكيم . ويعقد هذا التحكيم في لندن بالمملكة المتحدة ويجري طبقاً لقواعد التوفيق والتحكيم للفرقة التجارية الدولية ، وفي حالة عدم وجود نص في هذه القواعد لبعض الحالات ، فإن المحكمين يقومون بوضع قواعد السير في إجراءات التحكيم .
- (ج) لأي من الطرفين أن يطلب بالتحكيم باخطار الطرف الآخر بأنه يرغب في إحالة النزاع إلى التحكيم وأن هذا الطرف (ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول) قد عين محكماً يذكر اسمه في هذا الاخطار . وعلى الطرف الآخر (ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني) أن يخبر الطرف الأول كتابة في مدى خمسة عشر (١٥) يوماً بالتحكيم الذي اختاره هو أيضاً .
- (د) إذا لم يتم الطرف الثاني بتعيين محكم على نحو ما سلف ذكره ، فإنه يحق للطرف الأول أن يقدم طلباً إلى محكمة التحكيم بالفرقة التجارية الدولية لتعيين محكم ثان . وعلى المحكمين الاثنين أن يختارا محكماً ثالثاً خلال ثلاثين (٣٠) يوماً ، فإذا أخفقوا في ذلك تتولى محكمة التحكيم بالفرقة التجارية الدولية ، بناء على طلب أي من الطرفين ، تعيين المحكم الثالث .
- (هـ) يجب أن يكون المحكم الثالث من مواطني دولة غير ج.م.ع. أو الولايات المتحدة الأمريكية أو بنما ويجب أن يكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من ج.م.ع. والولايات المتحدة الأمريكية وبنما ، كما يشترط ألا يكون للمحكم الثالث مصالح اقتصادية في أعمال البترول في ج.م.ع. أو الولايات المتحدة الأمريكية وبنما أو لدى الأطراف النوقعة على هذه الاتفاقية .

- (f) The parties shall extend to the Arbitration Board all facilities (including access to the petroleum operations) for obtaining any information requested for the proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.
- (g) Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provision may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favour of the complainant.
- (h) Judgement in the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction or application may be made to such Court for a judicial acceptance of the award and an order of enforcement, as the case may be.
- (i) The parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.
- (j) The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.
- (k) **PRINCIPLES OF GOODWILL.** The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith. Taking into account their different nationalities, this Agreement for such arbitration shall be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E., U.S.A., and PANAMA and in the absence of such common principle then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations, in general, including those which have been applied by International Tribunals.

ARTICLE XXIV

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and Contractor hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation.

- (و) يتعين على الطرفين أن يقدموا لهيئة التحكيم كافة التسهيلات (بما في ذلك الدخول الى مكان عمليات البترول) للحصول على أية معلومات يتطلبها نظر النزاع على الوجه السليم، ولا يسمح بأن يؤدي غياب أو تخلف أي طرف من أطراف التحكيم الى منع أو تعطيل اجراءات التحكيم في جميع مراحله أو في أية مرحلة من مراحله.
- (ز) لا توقف العمليات أو الأنشطة التي اثارها التحكيم لحسن صدور قرار أو حكم لصالح أحد الطرفين، وفي حالة صدور قرار أو حكم يفرض حق المدعى في دعواه، فإنه يجوز أن ينص فيه على تعويض الضرر لصالح المدعى.
- (ح) يجوز تقديم الحكم الصادر الى أية محكمة مختصة، كما يجوز أن يقدم اليها طلب لقبول حكم التحكيم قضائيا وصدور أمر بتنفيذه، وذلك حسبما تقتضيه الأحوال.
- (ط) يرغب الأطراف في أن تحدد القرارات والأحكام موعدا للعمل بمقتضاها كلما كان ذلك مناسبا.
- (ي) تستمر النصوص الخاصة بالتحكيم في هذه الاتفاقية مارية المقبول على الرقم من انقضاء الاتفاقية ذاتها.
- (ك) مبادئ حسن النية - تقيم الأطراف المتعاقدة علاقاتها فيما يختص بهذه الاتفاقية على أسس حسن النية وسلامة القصد، وبالنسبة لاختلاف جنسيات الأطراف فإنه يتعين بالنسبة للتحكيم أن يجري تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها وفقا للمبادئ القانونية المشتركة في ج. م. ع. والولايات المتحدة الأمريكية وبما وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ المشتركة، فإن ذلك يجري وفقا للمبادئ القانونية المتعارف عليها في الشعوب المتقدمة عموما بما في ذلك المبادئ القانونية التي طبقها المحاكم الدولية.

(المادة الرابعة والعشرون)

الوضع القانوني للأطراف

- (١) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقاول في هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنة ولا جناعية، ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدي الى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال.

(b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding their legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, ownership. CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. Contractor shall be exempted from the applications of Law No. 26 of 1954 as amended, and from Law No. 9 of 1964.

(c) Murphy Egypt Oil Company of EI Dorado, Arkansas, Ultramar Egypt Inc. shall, vis-a-vis EGPC and the Government, be jointly and severally liable for all the duties and obligations of Contractor under this Agreement.

ARTICLE XXV

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIALS

Contractor or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall :

(a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. Contractor and Operating Company shall however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of presidential decree No- 1868 of 1974 as amended.

(b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such materials, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at Contractor's or Operating Company's operating base in A.R.E., as the case may be, is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items, before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

(ب) يخضع المقاول لقوانين جهة تأسيسه من حيث كيانه القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ونظامه الداخلي وملكية أسهم رأسماله وحقوق ملكيته . ولا يجوز تداول أسهم رأسمال المقاول المرجوة بأكملها في الخارج وداخل ج.م.ع أو طرحها للاكتتاب العام ولا يخضمان لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أى ضريبة أخرى أو رسوم في (ج.م.ع) . وينص المقاول من تطبيق القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ .

(ج) تعتبر شركة ميرفي مصر للزيت بالدورادو ، آركانساس ، والترامار مصر التي قبل الهيئة والحكومة ضامتين متضامتين للوفاء بجميع التزامات وواجبات المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية .

(المادة الخامسة - العشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أو مقاوليها ، حسب الأحوال ، مراعاة ما يلي :

(أ) إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين مادامت أسعارهم ودرجة أدائهم متشعبة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دولياً ، وعلى أى حال فإن المقاول والشركة القائمة بالعمليات ، مع عدم الإخلال بالفضيلة السابقة ، يستثنان من نصوص القرار الجمهوري رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ بتعديلاته .

(ب) إعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محلياً ، وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية ، مادامت متشعبة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوفرة دولياً . ومع ذلك فإنه يجوز استيراد المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية ، إذا كانت أسعارها المحلية تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، في ج.م.ع. تزيد أكثر من عشرة (١٠) في المائة عن سعر هذه الأشياء قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين .

ARTICLE XXVI

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the Courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and Contractor, the English version shall also be used to construe or interpret the Agreement.

ARTICLE XXVII

GAS

If Gas is produced or can be produced from the Area EGPC and Contractor will study all possible economic alternatives for its use and decide on the best alternative for EGPC and Contractor jointly. The cost and expenses in the field of producing non-associated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery principles of Article VII. Production Sharing principles of Article VII shall apply to the value of associated and non-associated gas if sold for export and not used in operations, flared or reinjected. However, any Gas not exported outside A.R.E. in liquid or solid state, or converted into any form other than gas for such export outside the A.R.E., or not used in operations (including re-injection) shall remain the property of the State and shall be at the free disposal of EGPC at no cost.

ARTICLE XXVIII

GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

(المادة السادسة والعشرون)

النص العربي

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط مع ذلك أنه في حالة اللجوء الى أى تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقاً لنص المادة الثالثة والعشرين منالفة الذكر فإن النص الإنجليزي يستعمل أيضاً لتفسير هذه الاتفاقية وتأويلها .

(المادة السابعة والعشرون)

الغاز

إذا أتيح الغاز أو أصبح من الممكن إنتاجه من المنطقة ، فإن الهيئة والمقاول يدرسان كافة الاختلالات الاقتصادية الممكنة لاستعماله ، ويقرران أفضلها للهيئة والمقاول معاً ، وما يصرف من مصروفات وخدمات لإنتاج الغاز غير المصاحب يسترد وفقاً لقواعد استرداد التكلفة الواردة في المادة السابعة وتطبق مبادئ اقتسام الإنتاج الواردة في المادة السابعة على قيمة الغاز المصاحب وغير المصاحب إذا بيع للتصدير ولم يستخدم في العمليات أو يحرق أو يعاد حقنه ، ومع ذلك فإن أى غاز لا يتم تصديره خارج (ج.م.ع.) في شكل سائل أو صلب أو تحويله الى أى شكل آخر بخلاف الغاز يفرس تصديره خارج (ج.م.ع.) أو لا يستخدم في العمليات (بما في ذلك إعادة حقنه) يبقى بالكامل ملكاً للدولة ، وللهيئة حرية التصرف فيه بدون مقابل .

(المادة الثامنة والعشرون)

عموميات

استعملت العناوين الموضوعية لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية سهلاً لأطراف الاتفاقية ولا تستعمل في خصوصية تفسير أو تأويل هذه المواد .

ARTICLE XXIX

(المادة التاسعة والعشرون)

APPROVAL OF THE A. R. E. GOVERNMENT

اعتماد حكومة ج.م.ع. للاتفاقية

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving the Articles of this Agreement full force and effect of law, notwithstanding any countervailing governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and Contractor.

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأي طرف من أطرافها ما لم والى أن يصدر قانون من الجهات المختصة في (ج.م.ع.) يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفي على مواد هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بفض النظر عن أي تشريع حكومي مخالف لها في (ج.م.ع.) وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمتاول .

THE GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

حكومة جمهورية مصر العربية

BY :

عنها

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

الهيئة المصرية العامة للبترول

BY :

عنها

MURPHY EGYPT OIL COMPANY

شركة منجرى مصر للزيت

BY :

عنها

ULTRAMAR EGYPT INC.

شركة الترامار مصر انك

BY :

عنها

ARE - EGPC - MURPHY - ULTRAMAR
PETROLEUM AGREEMENT
IN ALAMEIN AREA

ANNEX "A"

DESCRIPTION OF THE AREA

Annex "B" is a provisional illustrative map of the scale 1 : 2,000,000 including the area covered and affected by this agreement. This area is composed of two (2) Sub Areas A and B.

Sub Area A measures approximately 2000 Km² and composed of all or part of 21 blocks, each complete block of which is six (6) minutes latitude by six (6) minutes longitude, approximately one hundred (100) Km² of surface area more or less.

Sub Area B measures approximately 3000 Km² and composed of all or part of 33 of the above mentioned blocks.

It is to be noted that the delineation lines of the individual exploration blocks in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and do not show accurately their position in relation to existing monuments and geographical features.

Coordinates of the corner points of the two (2) sub areas are given in the following tables which form an integral part of Annex "A".

Sub Area A

Point	Lat. N.	Long. E.	Due	Remarks
A	Intersection with high tide shore line	29° 12' 00"	South to point B	On Med. Sea shore line
B	30° 24' 00"	29° 12' 00"	west to point C	
C	30° 24' 00"	28° 48' 00"	North to point D	
D	Intersection with high tide shore line	28° 48' 00"	East along the high tide shore line to point A which is the point of beginning	On Med. Sea shore line

اتفاقية البترول بين (ج.م.ع.٥٠) والهيئة وميرفى والترامار
في منطقة الطسين

الملحق (أ)

وصف المنطقة

الملحق (ب) خريطة توضيحية مبدئية بقياس رسم ١ : ٢٠٠٠٠٠٠ تشمل المنطة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية وتتكون هذه المنطقة من منطقتين فرعيتين (أ) ، (ب) .

تبلغ مساحة المنطقة الفرعية (أ) ٢٠٠٠ كم^٢ تقريبا ، تتكون من كل أو جزء من ٢١ قطاع وكل قطاع كامل يبلغ ست (٦) دقائق من خطوط الطول وست (٦) دقائق من خطوط العرض في مساحة قدرها ١٠٠ كم^٢ تقريبا .

تبلغ مساحة المنطقة الفرعية (ب) ٣٠٠٠ كم^٢ تقريبا وتتكون من كل أو جزء من ٣٣ قطاع من القطاعات السابق ذكرها أعلاه .


ويلاحظ أن الخطوط التي تحدد قطاعات البحث في الملحق (ب) يقصد بها أن تكون مجرد خطوط توضيحية ومبدئية ولا تبين على وجه الدقة موقع تلك القطاعات بالنسبة للأثار والمعالم الجغرافية الكائنة .

إحداثيات النقط الركنية للمنطقتين (٢) الفرعيتين موضحة في الجدول الآتي الذي يعد جزءا لا يتجزأ من الملحق (أ) .

المنطقة الفرعية (أ)

رقم	خط عرض شمالا	خط طول جنوبا	اتجاه إلى	ملاحظات
أ	خط تقاطع مع خط المياه العالية للشاطئ	٢٩ ١٢ ٠٠	جنوبا إلى النقطة ب	على شاطئ البحر الأبيض المتوسط .
ب	٣٠ ٢٤ ٠٠	٢٩ ١٢ ٠٠	غربا إلى النقطة ج	
ج	٣٠ ٢٤ ٠٠	٢٨ ٤٨ ٠٠	شمالا إلى النقطة د	
د	خط تقاطع مع خط المياه العالية للشاطئ	٢٨ ٤٨ ٠٠	شرقا على طول خط المياه العالية للشاطئ إلى النقطة أ وهي نقطة البداية	على شاطئ البحر الأبيض المتوسط .

Sub Area B					المناطق الفرعية ب				
Point	Lat.	Long.	Duc	Remarks	ملاحظات	متجه إلى	خط طول جنوباً	خط عرض شمالاً	نقطة رقم
A	intersection West Bank of Nile Rosetta Branch	30° 24' 00"	South East along West Rosetta bank to point B.	On the West Bank of Nile Rosetta Branch	على الشاطئ الغربي لفرع رشيد .	جنوب شرق على طول الشاطئ الغربي لفرع رشيد إلى النقطة ب	30 24 00	تقاطع مع الشاطئ الغربي لفرع رشيد	أ
B	30° 48' 00"	intersection with west Bank of Nile Rosetta Branch	West to point C.	On the West Bank of Nile Rosetta Branch	على الشاطئ الغربي لفرع رشيد .	غرباً إلى النقطة ج	تقاطع مع الشاطئ الغربي لفرع رشيد	30 48 00	ب
C	30° 48' 00"	30° 06' 00"	North to point D.			شمالاً إلى النقطة د	30 06 00	30 48 00	ج
D	intersection with high tide shore line of Abu Qir bay	30° 06' 00"	East to point E. along high tide shore line	On the high tide shore line of Abu Qir Bay	على شاطئ خليج أبو قير	شرقاً إلى النقطة هـ على طول خط المياه العالية للشاطئ	30 06 00	تقاطع مع خط المياه العالية لمياه شاطئ خليج أبو قير	د
E	intersection with high tide shore line	30° 12' 00"	south to point F.	On the high tide shore line of Abu Qir Bay	على شاطئ خليج أبو قير	جنوباً إلى النقطة و	30 12 00	تقاطع مع خط المياه العالية للشاطئ	هـ
F	31° 12' 00"	30° 12' 00"	East to point G.			شرقاً إلى النقطة ز	30 12 00	31 12 00	و
G	31° 12' 00"	30° 24' 00"	North to point A which is the Pt. of beginning.			شمالاً إلى النقطة أ وهي نقطة البداية	30 24 00	31 12 00	ز



ANNEX "B"
PETROLEUM AGREEMENT
IN ALAMEIN AREA
BETWEEN
A.R.E.
 & **E.G.P.C.**
 & **Murphy Egypt Oil Company**
 & **Ultramar Egypt Limited**

Within Two Sub Areas Which are:
 Sub Area A : 21 Blocks
 Sub Area B : 33 Blocks

Scale 1 : 2 000 000

ملحق "ب"
 اتفاقية هيدروكربون
 بمنطقة العلميين
 بين
 حكومة جمهورية مصر العربية
 والهيئة المصرية العامة للهيدروكربون
 وشركة ميرفي ايجبت اويل كومباني
 وشركة الترا مار ايجبت ليميتيد
 ضمن منطقتين فرعيتين هما:
 منطقة فرعية أ : ٢١ قطاع بحسب
 منطقة فرعية ب : ٣٣ قطاع بحسب
 مقياس الرسم ١ : ٢ ٠٠٠ ٠٠٠

ANNEX "C"

CHARTER OF ALAMEIN PETROLEUM
COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E., to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Company is "ALAMEIN PETROLEUM COMPANY" abbreviated as ALAMEIN.

ARTICLE III

The head office of ALAMEIN shall be in A.R.E.

ARTICLE IV

The object of ALAMEIN is to act as the agency through which EGPC and CONTRACTOR carry out and conduct the development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on 30/5/1979 by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering petroleum operations in the Area described therein.

ALAMEIN shall also be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to Work Program and Budget approved in accordance with the Agreement.

ALAMEIN shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "D" thereto.

ALAMEIN shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations.

الملحق (ج)

عند تأسيس

شركة العلمين للبتروم

(المادة الأولى)

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لإحكام عقد التأسيس هذا ، والاتفاقية المشار إليها فيما بعد .

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية في (ج.م.ع.) إلى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المشار إليها فيما يلي .

(المادة الثانية)

اسم الشركة « شركة العلمين للبتروم » ويطلق عليها اختصاراً « العلمين » .

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسي لشركة « العلمين للبتروم » في جمهورية مصر العربية .

(المادة الرابعة)

غرض « العلمين » هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع الهيئة والمقاول من خلاله تنفيذ وتسيير عمليات التنقيب التي تقتضيها بنصوص الاتفاقية الموقعة في ٣٠/٥/١٩٧٩ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبتروم والمقاول ، والتي تشمل العمليات البترولية في المنطقة المينة في هذه الاتفاقية .

وتكون العلمين وكيلا أيضاً في تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجاري طبقاً لبرنامج وميزانية العمل المعتمدين وفقاً لإحكام الاتفاقية .

وتسلك « العلمين » حساباً لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقاً لإحكام الاتفاقية والملحق « د » المرافق لها .

ليس « للعلمين » أن تزاول أي عمل أو تقوم بأي نشاط يتجاوز القيام بتلك العمليات المذكورة أعلاه .

ARTICLE V

The authorized capital of ALAMEIN is twenty thousand pounds Egyptian (L.E. 20,000) divided into five thousand (5000) shares of Capital Stock with a value of four pounds Egyptian (L.E. 4) per share having equal voting rights, fully paid up and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own throughout the life of ALAMEIN referred to above one half (1/2) of the Capital Stock of ALAMEIN provided that only in the event that either party should transfer or assign part or all its rights, title or interest in the entirety of that Agreement may such transferring or assigning party transfer or assign any of the Capital Stock of ALAMEIN and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in ALAMEIN equal to the transferred or assigned percentage of ownership interest in the entirety of the Agreement referred to.

ARTICLE VI

ALAMEIN shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or in any development lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any exploration block or development lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. ALAMEIN shall not make any profit from any source whatever.

ARTICLE VII

ALAMEIN shall be no more than an agent for EGPC and Contractor. Whenever it is indicated herein that ALAMEIN shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of CONTRACTOR, or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

ALAMEIN shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also a Managing Director.

(المادة الخامسة)

رأسمال « العلمين » المرخص به هو عشرين ألف (٢٠٠٠٠) جنيه مصري مقسم الى خمسة الف (٥٠٠٠) سهم عادي متساوية في حقوق التصويت وقية كل سهم أربعة (٤) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز وتمتلك خلال وجود « العلمين » المشار اليها بعاليه نصف (١/٢) أسهم رأسمال « العلمين » . على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لأي من الطرفين التنازل عن كل أو بعض أسهم الشركة أو نقلها الى الغير هي حالة ما اذا أراد أي من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أي من حقوقه أو ملكيته أو مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها ، وفي تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل اليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته في أسهم رأس مال شركة « العلمين » مساو للنسبة المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة من هذه الاتفاقية بأكملها .

(المادة السادسة)

لا تمتلك « العلمين » أي حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أية مصالح ولا أي حقوق عقارية في أو بموجب الاتفاقية ولا في أي عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا في أي بترول مستخرج من أي قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ، ولا في أي أصول أو أية معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها ، أو مما هي مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ، ولا يقع عليها كإصيل أي التزام بتمويل أو أداء أي واجب أو التزام يكون مفروضاً على أي من الهيئة أو المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية ولا يجوز للعلمين أن تحقق أي ربح من أي مصدر كان .

(المادة السابعة)

العلمين ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول وحيثما ذكر في هذه الاتفاقية أن شركة العلمين للبتروك تصدر قراراً أو تتخذ اجراء أو تبدي اقتراحاً أو ماثابه ذلك ، فمن المفهوم أن ذلك قد صدر من جانب المقاول أو من جانب الهيئة والمقاول حسب مقتضيات الاتفاقية .

(المادة الثامنة)

يكون للعلمين مجلس ادارة مكون من ثمانية أعضاء ، تدين الهيئة أربعة (٤) منهم ، ويعين المقاول الأربعة (٤) الآخرين . ورئيس مجلس الادارة تدينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس ادارة منتخب ، ويعين المقاول المدير العام وهو نفسه عضو مجلس ادارة منتخب .

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of six (6) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another director.

ARTICLE X

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the Capital Stock of ALAMEIN is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the Capital Stock.

ARTICLE XI

The Board of Director shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of ALAMEIN employed directly by ALAMEIN and not assigned thereto by CONTRACTOR and E.C.P.C.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of ALAMEIN and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

ALAMEIN shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of ALAMEIN shall be for a period equal to the duration of the said Agreement.

It shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY :

MURPHY-EGYPT OIL COMPANY

BY :

ULTRAMAR EGYPT INC.

BY :

(المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأي قرار يتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحاً إلا إذا وافق عليه ستة (٦) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء ، ويراعى أن أي عضو يجوز له أن يمثل عضواً آخر ويعطى صوته بالنيابة عنه ، بناء على تفويض صادر منه .

(المادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيحاً إذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأس مال العامين . والقرارات التي تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

(المادة الحادية عشرة)

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفي العامين ، الذين تستخدمهم العامين مباشرة ولم يمينهم المقاول والهيئة في الشركة .

ويقوم مجلس الإدارة ، في الوقت المناسب ، بإعداد النظام الداخلي للعامين ويرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا العقد .

(المادة الثانية عشرة)

تنشأ العامين في مدى ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الاكتشاف التجارية على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية .

أجل العامين محدد بمدة متساوية لأجل الاتفاقية المذكورة .

تحل الشركة وتصفى إذا انقضى أجل الاتفاقية المذكورة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

الهيئة المصرية العامة للبترو

عنها

شركة ميرفي مصر للزيت

عنها

شركة ألترامار مصر انك

عنها

ANNEX "D"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE 1

GENERAL PROVISIONS

1. Definitions

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows:

- (1) "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.
- (2) "Non-Operator" means the parties to the Agreement other than Contractor when it is performing work.

2. Statement of Activity:

A. Contractor or Operating Company as the case may be, shall pursuant to Article IV of the Agreement, render to Non-Operator within thirty (30) days of the end of each quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.

B. Operating Company shall render to EGPC and Contractor within twenty-five (25) days of the end of each month a Statement of Development Activity reflecting all charges and credits related to the Development operations for that month summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

3. Adjustments and Audits:

A. Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. Contractor will have the same audit rights on Operating Company statements as EGPC under this subparagraph.

الملاحق « د »

النظام المحاسبي

(المادة الأولى)

أحكام عامة

(١) تعريفات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى . وفيما يلي تعريفات لبعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة في هذا الملحق :

- ١ - « الاتفاقية » معناها اتفاقية الالتزام وهذا الملحق جزء منها .
- ٢ - « غير القائم بالعمليات » معناه أطراف الاتفاقية بخلاف المقاول عندما يكون قائما بالعمل .

(٢) بيانات النشاط :

(١) يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، وفقا للمادة الرابعة من الاتفاقية لغير القائم بالعمليات خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة بيانا بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدبنة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار اليه ملخصة حسب الترتيب الملزم الذي يدل على طبيعة كل منها .

(ب) تقدم الشركة القائمة بالعمليات للهيئة والمقاول خلال خمسة وعشرين (٢٥) يوما من نهاية كل شهر بيانا بنشاط التنمية تعكس فيه كافة القيود المدبنة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية للشهر المذكور ملخصة حسب ترتيب ملائم يدل على طبيعة كل منها غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدبنة والدائنة الغير عادية يجب أن ترد تفصيلا .

(٣) التعديلات والمراجعة :

(١) يعتبر كل كشف من كشوف نشاط البحث سليما وصحيحا بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة له ، الا اذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعترضاً كتابيا وفقا لحكم المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية . وفي خلال الثلاثة شهور المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها في أي وقت من ساعات العمل . وببوجب هذه الفقرة الفرعية سوف يكون للمقاول نفس الحقوق التي للهيئة بشأن مراجعة كشوف الشركة القائمة بالعمليات .

B. All Statements of Activity for Development for any Calendar Year shall conclusively be presumed to be true and correct twenty-four (24) months following the end of any such year unless within the said twenty-four (24) months period EGPC or Contractor takes written exception thereto Pending expiration of said twenty-four (24) months EGPC or Contractor or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such year in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

4. Currency Exchange :

Contractor's books for Exploration and Operating Company books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollars expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London at 10 : 30 a.m. G.M.T. on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or non-U.S. Dollar expenditures to Dollars.

5. Precedence of Documents :

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of the Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

6. Revision of Accounting Procedure :

By mutual agreement between EGPC and Contractor, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangement.

(ب) كافة قوائم النشاط الخاصة بالتنمية عن أي سنة تقويمية تعتبر صادقة وسليمة بصفة نهائية بعد أربعة وعشرين (٢٤) شهرا تالية لنهاية تلك السنة ، إلا إذا اعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الأربعة والعشرين (٢٤) شهرا المذكورة . ولحين انقضاء فترة الأربعة والعشرين (٢٤) شهرا المذكورة يكون لأي من الهيئة والمقاول أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن السنة المذكورة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

(٤) تحويل العملة :

تسلك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث ، ان وجدت ، في (ج . م . غ .) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحصيلها بذات المبالغ المنصرفة . تحصل كافة النفقات التي تمت بالجنه المصري الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الشراء الرسمي الصادر من البنك المركزي المصري في اليوم الأول من الشهر الذي قيدت فيه النفقات . وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تترجم الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذي يصدر بينك ناشيونال وستيمستر ليمنتر « لندن » في الساعة ١٠:٣٠ صباحا : بتوقيت جرينتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات . ويحفظ سجل لأسعار الصرف المستعملة في ترجمة النفقات بالجنهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية الى دولارات أمريكية .

(٥) ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :

في حالة وجود أي تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي وبين نصوص الاتفاقية يؤدي الى اختلاف في معاملة موضوع يتناه ، فإن نصوص الاتفاقية هي التي تغلب ويعمل بها .

(٦) تعديل النظام المحاسبي :

يجوز باتفاق الهيئة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستتلة .

No Charge for Interest on Investment :

Interest on Investment shall not, at any time, be charged as recoverable cost under the Agreement.

ARTICLE II.**COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES**

Subject to the provisions of the Agreement, Contractor shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses which costs and expenses shall be classified and treated in accordance with Article VII of the Agreement.

1. Surface Rights :

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

2. Labor :

A. Salaries and wages of Contractor's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.

B. Cost of living and housing allowances, and other customary allowances applicable to the salaries and wages of expatriate employees chargeable under sub-paragraph 2.A. and paragraphs 9, 11. A. and 11.C of this Article II. Paid bonuses, overtime and other customary allowances applicable to salaries and wages of national employees chargeable under same sub-paragraph 2.A. paragraph 9 and subparagraphs 11.A and 11.C of this Article II.

C. Cost of expenditures or contributions made pursuant to law or assessments imposed by governmental authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under subparagraphs 2. A., 2. B. and paragraphs 9, 11. A. and 11. C. of this Article II.

(٧) عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار :

لا يجوز بأي حال من الأحوال تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار كتكلفة جائزة الاسترداد في ظل الاتفاقية .

(المادة الثانية)**التكاليف والمصروفات والتنفقات**

طبقاً لما جاء في أحكام الاتفاقية : يتحمل المتاول وحده - ويدفع سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات - التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تسبب وتعامل وفقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية .

(١) حقوق السطح :

أيّة تكاليف مباشرة ناتجة من تملك أو تجديد أو نقل عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

(٢) العمالة :

(أ) مرتبات وأجور مستخدمى المتاول أو الشركة القائمة بالعمليات حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب هذه الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين ياحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها .

(ب) نفقات المعيشة وبدلات الاسكان وغير ذلك من البدلات التي جرى بها العرف والمرتبطة بالمرتبات والأجور الخاصة بالموظفين المغتربين المحملة بموجب الفقرة الجزئية (٢ - ١) والفقرات ٩ ، (١١ - ١) ، (١١ - ٢) من هذه المادة الثانية . المنح المدفوعة والأجر الإضافي وغير ذلك من البدلات التي جرى بها العرف والمرتبطة بالمرتبات والأجور الخاصة بالموظفين الوطنيين والمحملة بموجب نفس الفقرة الجزئية (٢ - ١) والفقرة ٩ والفقرتين الجزئيتين (١١ - ١) ، (١١ - ٢) من هذه المادة الثانية .

(ج) قيمة التنفقات أو الاشتراكات الواجب دفعها بمقتضى حكم القانون أو ما تفرضه السلطات الحكومية والتي تطبق على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرتين الجزئيتين (٢ - ١) ، (٢ - ٢) والفقرات ٩ ، (١١ - ١) ، (١١ - ٢) من هذه المادة الثانية .

3. *Employees Benefits :*

Cost of established plans for employees group life insurance, hospitalization, pension, retirement, stock purchase, thrift and other benefits of a like nature which are applicable to labour cost of salaries and wages of expatriate employees and for national employees, all as chargeable under sub-paragraph 2.A and paragraphs 9, 11. A and 11. C. of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payments as required under the A.R.E. Labour Law.

4. *Material :*

Material, equipment, and supplies purchased or furnished as such by Contractor or Operating Company.

A. *Purchases :*

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by Contractor or Operating Company after deduction of all discounts actually received.

B. *Material Furnished by Contractor :*

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that Contractor may furnish such material from Contractor's affiliates stocks outside the A.R.E. under the following conditions :

1. *New Material (Condition "A") :*

New material transferred from Contractor's affiliates warehouse or other properties shall be priced at cost provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality prevailing at the time such material was supplied.

2. *Used Material (Condition "B" and "C") :*

(a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75%) of the new material.

(٣) مزايا العاملين :

التكاليف الخاصة بالنظم القائمة للتأمين الجماعي على حياة العاملين ، والعلاج في المستشفيات ، والمعاشات ، والتقاعد ، وشراء الأسهم ، والادخار والمزايا الأخرى ذات الطبيعة المماثلة ، المحملة على تكاليف العمل الخاص بمرتبات وأجور الموظفين المقترنين والمواطنين الوطنيين ، كلها تحبل على نحو ما هو وارد بالفقرة الجزئية (٢-أ) والفقرات ٩ ، (١١-أ) ، (١١-ج) ، من هذه المادة الثانية . وتحمل مكافآت نهاية الخدمة على أساس فئة محددة تطبق على الأجور المينة بكشف المرتبات بحيث تعادل مبلغا مساويا للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافآت الهاء الخدمة بموجب قانون العمل في (ج ٢٠٠٠) .

(٤) المهمات :

المهمات والمعدات والامدادات التي يشتريها ويوردها لهذا الوصف للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(١) المشتريات :

المواد والمعدات والامدادات المشتراة تكون بالسعر الذي يدفعه للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بعد استئزال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلا .

(ب) المواد التي يوردها المقاول :

تشتري كافة المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا عمليا ، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الموجودة خارج (ج ٢٠٠٠) للشركات التابعة له وذلك بالشروط الآتية :

(١) المواد الجديدة (حالة « أ ») :

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن الشركات التابعة للمقاول أو من ممتلكاته الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد .

(٢) المواد المستعملة (حالة « ب » و « ج ») :

(١) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الاستعمال دون حاجة لإعادة تجديده تدرج تحت حالة « ب » وتسعر بخمسة وسبعين (٧٥) في المائة من سعر الجديد منها .

(b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning shall be classified as Condition "C" and priced at fifty percent 50% of the price of new material.

(c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.

(d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked down new price.

C. Warranty of Materials Furnished by Contractor :

Contractor does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by Contractor from manufacturers or their agents.

5. Transportation :

Transportation of employees, equipment, materials and supplies necessary for the conduct of activities. Employees transportation costs to the extent covered by established policy of Contractor or Operating Company, will include travel expenses for employees and their families to and from the employees point of origin at the time of employment, at time of separation and for vacation, and travelling expenses for employees and their families incurred as a result of transfer from one location to another, in A.R.E. Transportation costs for employees and their families from A.R.E. to another location than point of origin shall not be charged to A.R.E. operations.

6. Services :

A. Outside services :

The cost of consultants, contract services and utilities procured from third parties.

(ب) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة «ب» ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلي منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن إعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة «ج» وتسعر بنخسين في المائة (٥٠٪) من سعر الجديد منها .

(ج) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة «ب» أو «ج» وهذه تسعر بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها .

(د) الصهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الاثشاء تحصل تكلفتها على أساس النسبة المئوية من سعر الجديد المنكك منها .

(ج) ضمان المواد الموردة من المقاول :

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد ، وفي حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدائن إلا بتسليم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

(هـ) النقل :

نقل الموظفين والمعدات والمواد والتوريدات اللازمة لاستمرار الأنشطة . وتشمل تكاليف نقل الموظفين في الحدود التي يغطيها النظام المستقر للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، مصروفات السفر للمستخدمين وعائلاتهم إلى ومن محل الإقامة الأصلي للموظفين عند تعيينهم ، وعند الانفصال ، والإجازات ، ومصروفات سفر الموظفين وعائلاتهم التي أتت نتيجة للنقل من مكان إلى آخر في (ج ٢٠٠٤) ولا تحبل تكاليف نقل الموظفين أو عائلاتهم من (ج ٢٠٠٤) إلى مكان آخر بخلاف محل الإقامة الأصلي على عمليات (ج ٢٠٠٤) .

(٦) الخدمات :

(أ) الخدمات الخارجية :

تكاليف المستشارين والخدمات التعاقدية والمنافع التي قدمها الغير .

B. Cost of services performed by EGPC or by Contractor or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. regular, recurring, routine services such as interpreting magnetic tapes and/or other analysis, shall be performed and charged by EGPC and/or Contractor or their Affiliated Companies at an agreed price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or Contractor or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount. Use of EGPC's, Contractor's, or their Affiliated Companies wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E. For Exploration, Contractor's and its Affiliated Companies rates shall not include administrative overhead costs.

(ب) تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة أو المقاول ، أو الشركات التابعة لهما في التجهيزات داخل وخارج (ج . م . ع .) ، ويجري ان الخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية و/أو التحليل الأخرى ، ويتم تحصيل ذلك بواسطة الهيئة و/أو المقاول أو الشركات التابعة لهما على أساس سعر يتفق عليه . وتقوم الهيئة و/أو المقاول أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه ، واستعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة والمقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئة ايجارية تتناسب مع تكلفة تلك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة في (ج . م . ع .) وبالنسبة لعمليات البحث فإن الفئات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن اضافة مصروفات ادارية عامة .

7. Damages and Losses :

All costs or expenses necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by Contractor or Operating Company through the exercise of reasonable diligence Contractor or Operating Company shall furnish Non-Operators written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by Contractor or Operating Company.

(٧) الأضرار والخسائر :
جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لازالة أو اصلاح الأضرار أو الخسائر التي سببها الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أو الحوادث أو أى سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة . وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل لعيز القوائم بالعمليات اخطارا كتابيا عن الأضرار والخسائر التي تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث .

8. Insurance and Claim :

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of Contractor, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by Laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations. If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by Contractor or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements, and any other expenses, including legal services.

(٨) التأمين والمطالبات :
تكاليف التأمين ضد المسؤولية عن الأضرار بالغير وبالممتلكات ، وغير ذلك من التأمين ضد مسؤولية المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات والأطراف أو أى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منها حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة ، أو حسبما يتفق عليه الأطراف . وتفيد حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات لصالح العمليات . وفي حالة عدم التأمين عن خطر معين فإن جميع النفقات العملية المتعلقة به والتي يتحملها ويدفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في تسوية أى من الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات بما فيها من الخدمات القانونية .

9. *Indirect Expense :*

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

10. *Legal Expenses :*

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

11. *Administrative Overhead and General Expense:*

4. While Contractor is conducting Exploration activities cost of staffing and maintaining Contractor's head office in the A.R.E. and/or other offices established in the A.R.E. other than field offices which will be charged as provided in Article II, sub-paragraph 9 above and excepting salaries of employees of contractor who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, sub-paragraph 2 above.

(٩) المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للمخيم والتسهيلات مثل المتر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبآت ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبه الحقل المساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر .

(١٠) المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التي تنطبق في التقاضي ، أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما في ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلي ، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أي منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحملها أي طرف من أطراف هذه الاتفاقية في سبيل الخصم على أدلة الدفاع في أية دعوى ترفع أو أية مطالبة توجه إزاء العمليات أو موضوع الاتفاقية ، وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لإداء وتقديم هذه الخدمات .

(١١) النفقات الإدارية وغير المباشرة والمصروفات العمومية :

- (١) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول مباشرة أنشطة البحث لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في (ج ٣٠٠ ع ٠) بالموظفين ولإدارته وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في ج ٣٠٠ ع ٠ بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية ٩ بعاليه من المادة الثانية ، وباستثناء مرتبآت موظفي المقاول الماصقين مؤقتا بالمنطقة ويخدموننا مباشرة فإن هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية ٢ من المادة الثانية بعاليه .

B. Contractor's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation which will be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting Exploration Activities and at the rate of two and one half percent (2½%) of total Exploration Expenditures while Operating Company is conducting Exploration Activities. No other direct charges as such for Contractor's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs Contractor is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentages are :

- (1) Executive - Time of executive officers.
- (2) Treasury - Financial and exchange problems.
- (3) Purchasing - Procuring materials, equipment and supplies.
- (4) Exploration & Production - Directing, advising and controlling the entire project.
- (5) Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operation.

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub-paragraph 6.B of this Article II.

C. While Operating Company is conducting activities. Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not in the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense, will be charged to operations. Such expenses, shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

(ب) المصروفات الادارية العامة للمقاول خارج (ج.م.ع.٥) المرتبطة بعمليات البحث فى (ج.م.ع.٥) التى تحمل كل شهر بمعدل خمسة فى المائة (٥٪) من مجموع نفقات البحث أثناء مباشرة المقاول لأنشطة البحث وبمعدل اثنين ونصف فى المائة (٢.٥٪) من مجموع نفقات البحث أثناء قيام الشركة القائمة بالعمليات بمباشرة أنشطة البحث . ولا تقيد أى مصاريف مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الادارية العامة للمقاول خارج (ج.م.ع.٥) على التزامات البحث . ونورد فيما يلى أمثلة لأنواع المصروفات التى يتحملها المقاول وتصبب بموجب هذا النص أنها بسبب أوجه النشاط التى تغطيتها هذه الاتفاقية وتغطيها النسب المذكورة :

- (١) التنفيذ : وقت الموظفين المنفذين .
 - (٢) الخزائن : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .
 - (٣) للشتروات : الحصول على المواد والمعدات والامدادات .
 - (٤) البحث والانتاج : الادارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .
 - (٥) الادارات الأخرى كالادارة القانونية ومراقبة الحسابات والهندسية التى تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها فى العمليات .
- ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحميل بكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الجزئية (٦ - ب) من هذه المادة التالية .

(ج) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لأنشطتها ، تحصل على العمليات تكاليف موظفى الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون فى الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمراقبين والموظفين الذين يقضون وقتهم بصفة عامة فى المركز الرئيسى دون الحقل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والاداريين ولا تحصل نفقاتهم على أى نوع آخر من المصروفات وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية حسب الاجراءات المحاسبية السليمة العملية .

12. Taxes :

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by Contractor or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by Paragraph (f) (1) of Article III of the Agreement.

13. Continuing Contractor Costs :

Costs of Contractor activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expense incurred outside the A.R.E. may be recovered as a cost.

14. Other Expenditures :

Any costs, expenses or expenditures other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by Contractor or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

ARTICLE III

INVENTORIES

1. Periodic Inventories, Notice and Representation :

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and Contractor inventories shall be taken by Operating Company of the operations material, which shall include all such material physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and Contractor at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and Contractor may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or Contractor to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

2. Reconciliation and Adjustment of Inventories :

Reconciliation of inventory shall be made by Contractor and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and Contractor and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

(١٢) الضرائب :

كافة الضرائب والرسوم الجبركية والفرائض الضريبية التي دفعها في (ج.م.ع.) المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (و-١) من المادة الثالثة من الاتفاقية .

(١٣) تكاليف المقاول المستمرة :

مصروفات أنشطة المقاول التي ، اتفقها بموجب الاتفاقية في (ج.م.ع.) وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات . ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التي تصرف خارج (ج.م.ع.) على أنها تكلفة .

(١٤) النفقات الأخرى :

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما تناولته الأحكام الواردة بهاليه في هذه المادة الثانية ، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

(المادة الثالثة)

الجرد

(١) الجرد الدوري والاحطار والتمثيل :

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تنفق عليه الهيئة والمقاول ، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الانشائية . وتقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل لتستل كل من الهيئة والمقاول عند القيام بأية عملية جرد . وتخالف الهيئة والمقاول أو أيهما عن إرسال ممثليها لحضور الجرد ، ملزم للتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذي أجرته الشركة القائمة بالعمليات ، وفي هذه الحالة يتعين عليها إرسال صورة من الجرد الى الطرف الذي لم يكن ممثلا .

(٢) تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالعجز والزيادة بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئة وتعديل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

ARTICLE IV

COST RECOVERY

1. *Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude Oil :*

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than thirty (30) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the last month of a quarter a statement for that quarter showing :

- (i) Recoverable costs carried from the previous quarter, if any.
- (ii) Recoverable costs incurred and paid during the quarter.
- (iii) Total recoverable costs for the quarter, (i) + (ii).
- (iv) Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by Contractor for the quarter.
- (v) Amount of costs recovered for the quarter.
- (vi) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- (vii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by Contractor over costs recovered for the quarter.

It is understood and agreed upon that recovery of costs and expenses as based upon the rates referred to in Article VII (a) I paragraphs (ii) and (iii) shall be allocated to each quarter proportionately, however, any allowable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next succeeding quarter.

2. *Payments :*

If such statement shows an amount due EGPC payment of that amount shall be made in U.S. Dollars CONTRACTOR to EGPC with rendition of such statement.

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

(١) كشوف استرداد التكاليف وكشوف الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة :

يتعين على المتعاول ، وفقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية ، أن يقدم للهيئة في أسرع وقت ممكن ، ولكن في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنقيب والبحث للشهر الأخير من كل ربع سنة ، كشفاً عن ذلك الربع سنة يوضح :

(١) التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ، إن وجدت .

(٢) التكاليف الواجبة الاسترداد التي أتمقت ودفعت أثناء ربع السنة .

(٣) مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (١+٢) .

(٤) قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، والذي حصل عليه المتعاول وتصرف فيه عن ربع السنة .

(٥) قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة .

(٦) قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة الى ربع السنة التالي ، إن وجدت .

(٧) زيادة قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي حصل عليه وتصرف فيه المتعاول عن التكاليف المستردة عن ربع السنة ، إن وجدت ، ومن المفهوم والمتفق عليه أن استرداد التكاليف والنفقات بالمعدلات المشار إليها في (١) الفقرتين (٢) و (٣) من المادة السابعة ستوزع على أرباع السنة تناسبياً ، وعلى أية حال ، فإن أي تكاليف أو نفقات مسموح بها لم تسترد في أي ربع سنة بعد إجراء التوزيع على النحو المشار إليه ، يتعين أن ترحل الى ربع السنة التالي لاستردادها .

(٢) المبالغ :

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبالغ مستحق للهيئة فإن هذا المبلغ يدفعه المتعاول الى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور .

3. *Audit Right :*

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and Contractor shall agree on any required adjustment. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) months period.

ARTICLE V

CONTROL, AND MAJOR ACCOUNTS

1. *Exploration Obligation Control Accounts:*

Contractor will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amounts of Exploration expenditures reported on statements of Activity prepared per Article 1.2.A hereof, less any reductions agreed to by EGPC and Contractor following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article 1.3.A. hereof, in order to determine when minimum Exploration Obligations have been met.

2. *Cost Recovery Control Account:*

Contractor will establish a Cost Recovery Control Account and offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any

3. *Major Accounts :*

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration Obligation has been met costs expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

Exploration Expenditures

Development Expenditures other than operating expenses
Operating Expenses

Necessary subaccounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by Contractor to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude Oil.

(٣) حق المراجعة :

يكون تهيئة الحق في فترة اثني عشر (١٢) شهرا بعد استلامها لأي كشف من الكشوف المشار إليها في هذه المادة الرابعة لتقوم في أثناءها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه وتجهيز الهيئة والمقاول على أي تعديلات يلزم إجراؤها ، وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الاثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة .

(المادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

(١) حساب مراقبة التزامات البحث :

ينشئ المقاول حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة (٢-أ) من هذا الملحق بعد استئذان مبالغ مستبعدة تنفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يقدمها غير الناقم بالعمليات ، وفقا للمادة الأولى فقرة (٣-أ) من هذا الملحق ، وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

(٢) حساب مراقبة استرداد التكاليف

ينشئ المقاول حسابا لمراقبة استرداد التكلفة والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف بدون استرداد ، إن وجد ، مبلغ التكاليف التي استردت ، وقيمة الفائض من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، إن وجد .

(٣) الحسابات الرئيسية :

يهدف تبويب التكاليف والمصروفات والنفقات لاسترداد التكلفة ، وكذلك لتحديد موعد انقضاء بالتزامات البحث ، قيد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تفسر ما يلي :

— نفقات البحث .

— نفقات التنمية بخلاف مصاريف التشغيل .

— مصاريف التشغيل .

وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة .

ويفتح المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعاملة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .